

اتفاقية امتياز تجاري - خدمات

مانح الامتياز: ----- ("-----").

صاحب الامتياز: شركة/مؤسسة -----.

تاريخ الاتفاقية: ----- ١٤٤١ - هـ الموافق -- ----- ٢٠٢٠ م.

موقع الوحدة المرخص بها بموجب هذا الاتفاقية:

***** ** المملكة العربية السعودية.

المسودة رقم (١) بتاريخ: ٢٨ يوليو ٢٠٢٠ م.

[جدول المحتويات]

رقم الصفحة	عنوان المادة
2	[جدول المحتويات]
4	الأطراف:
5	تمهيد:
5	المادة (1): تعريفات وقواعد تفسير هذه الاتفاقية
10	المادة (2): التعيين
12	المادة (3): مدة الاتفاقية وتجديده
13	المادة (4): اختيار الموقع المناسب وشروطه
15	المادة (5): إنشاء وتجهيز الوحدة المرخص بها
17	المادة (6): تشغيل الوحدة المرخص بها وممارسة نشاط الامتياز
20	المادة (7): المنتجات
21	المادة (8): الرسوم والمدفوعات
22	المادة (9): الدعاية والتسويق
23	المادة (10): أسعار بيع الخدمات والمنتجات ذات الصلة
24	المادة (11): طريقة سداد قيمة المنتجات والمصرفيات والضرائب
25	المادة (12): تقديم ضمان بنكي
25	المادة (13): مسك الدفاتر المحاسبية وتدقيق الحسابات والسجلات
27	المادة (14): التأمين
27	المادة (15): حق التفتيش والمعاينة
28	المادة (16): التدريب
30	المادة (17): كتيبات التشغيل
31	المادة (18): حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية
32	المادة (19): السرية وعدم الإفصاح
33	المادة (20): شرط عدم المنافسة
34	المادة (21): دعم منح الامتياز
35	المادة (22): ضمانات وإقرارات وإخلاء مسئولية
38	المادة (23): التنازل عن الاتفاقية وحق الاعتراض الأول (الشفعة)
41	المادة (24): طبيعة العلاقة بين منح الامتياز وصاحب الامتياز

- 42 المادة (٢٥): حالات إنهاء الاتفاقية
- 44 المادة (٢٦): آثار إنهاء أو انتهاء الاتفاقية
- 46 المادة (٢٧): التزامات الضامن
- 47 المادة (٢٨): متفرقات
- 48 المادة (٢٩): الإخطارات والمراسلات
- 50 المادة (٣٠): القانون الواجب التطبيق وحل الخلافات
- 51 المادة (٣١): القيد والإفصاح
- 51 المادة (٣٢): لغة الاتفاقية ونسخه
- 51 التوقيعات
- 53 الملحق رقم (1) - قائمة الخدمات محل هذه الاتفاقية
- 54 الملحق رقم (2) - العلامة التجارية والحقوق الفكرية
- 55 الملحق رقم (3) - نموذج قبول موقع لإقامة الوحدة
- 56 الملحق رقم (4) - شروط الموقع
- 57 الملحق رقم (5) - الأدوات والمعدات
- 58 الملحق رقم (6) - قائمة المنتجات محل هذه الاتفاقية ذات الصلة بالخدمات
- 59 الملحق رقم (7) - المواد التسويقية
- 60 الملحق رقم (٨) - موقع الوحدة المعتمد
- 61 الملحق رقم (9) - صياغة السند لأمر
- 62 الملحق رقم (10) - شروط وثيقة التأمين
- 63 الملحق رقم (11) - المنطقة المحمية

=====

اتفاقية امتياز لوحة واحدة

الأطراف:

تم بعون الله وتوفيقه بمدينة ----- بالمملكة العربية السعودية في يوم ----- ١٤٤١هـ، الموافق -- ----- م ٢٠٢٠ (تاريخ البداية) ابرامت اتفاقية الامتياز هذه (الاتفاقية) بين كل من:

(1) مؤسسة/شركة (-----)، شركة/مؤسسة ----- الجنسية، رقم سجلها التجاري الرئيسي (-----) وتاريخ -----/-----/----- هـ صادر من مدينة -----، هاتف رقم (-----) وفاكس رقم (-----)، ص.ب ----- الرياض -----، و بريد الكتروني عنوانه -----، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد/السيدة ----- بصفته/بصفتها ----- الشركة، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ ("مانح الامتياز")؛ و

(2) شركة/مؤسسة -----، شركة/مؤسسة سعودية، رقم سجلها التجاري (-----) وتاريخ ----- هـ صادر من مدينة -----، و بريد الكتروني عنوانه -----، هاتف رقم (-----)، وفاكس رقم (-----)، ص.ب -----، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ ----- بصفته ----- للشركة/المؤسسة، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ ("صاحب الامتياز").

ويشار إلى الطرفين أعلاه مجتمعين في هذه الاتفاقية بـ ("الطرفين").

(3) السيد/-----، هوية وطنية رقم: ----- الصادرة من مدينة -----، هاتف رقم ----- وفاكس -----، ص.ب -----، و بريد الكتروني -----، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ ("الضامن").

تمهيد:

حيث أن ----- ("-----") (مانح الامتياز) هي شركة/مؤسسة ----- الجنسية قد بذلت الكثير من الوقت والجهد والمال في تطوير أنظمة عمل فريدة لإقامة وإدارة وتشغيل وحدات ----- لترويج وتسويق وتقديم الخدمات أبرزها ----- (الخدمات) وبيع المنتجات ذات الصلة؛ و حيث أن مانح الامتياز قام بفتح وتشغيل وحدات بتقنيات حديثة ودولية تُطبق معايير عالية من الجودة؛ و حيث تتمتع تلك الوحدات بتصاميم ومظهر فريد تحمل العلامة التجارية ----- متخصصة في ترويج وتسويق وتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة وممارسة نشاط الامتياز (كما هو معرف أدناه)، وذلك باستخدام كتيبات التشغيل والمعرفة الفنية ونموذج عمل الامتياز والعلامة التجارية داخل المملكة العربية السعودية والتي حققت شهرة ورواجاً كبيراً؛ و حيث أن صاحب الامتياز يرغب في الحصول على حق امتياز تجاري لاستخدام حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية ونموذج عمل الامتياز لممارسة وتشغيل نشاط الامتياز من خلال فتح وتشغيل وحدة واحدة تفتح لهذا الغرض تحمل العلامة التجارية بعد قبول واعتماد مانح الامتياز لتلك الوحدة حسب ما هو مفصل في مواد وأحكام هذه الاتفاقية؛ و حيث أن مانح الامتياز قد وافق وقبل أن يمنح ويعطي صاحب الامتياز حق ترخيص وامتياز تجاري يخوله استخدام حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية والمعرفة الفنية ونموذج عمل الامتياز لممارسة وتشغيل نشاط الامتياز من خلال فتح وتشغيل وحدة واحدة تفتح لهذا الغرض تحمل العلامة التجارية بعد قبول واعتماد مانح الامتياز لتلك الوحدة حسب ما هو مفصل في مواد وأحكام هذه الاتفاقية؛ و عليه فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً وقانوناً على إبرام وتوقيع هذه الاتفاقية وفقاً للشروط والمواد التالية:

المادة (1): تعريفات وقواعد تفسير هذه الاتفاقية

(1-1) التعريفات:

إضافة إلى أي تعريفات أخرى موجودة في هذه الاتفاقية ولم تُتضمن في هذه المادة (1-1)، الكلمات المكتوبة بخط أسود عريض وداكن أدناه أينما وجود في هذه الاتفاقية يكون لها التعريف والمعنى الموضحة أدناه، ما لم يكن سياق الكلام والنص يقتضي غير ذلك:

(1) اتفاقية الامتياز أو الاتفاقية: يقصد بها اتفاقية الامتياز هذه المبرمة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز والتي يُمنح بموجبها الامتياز وممارسة نشاط الامتياز، وتشمل كافة الملاحق المرفقة بها، وأي ملحق مكتوب معدل لنصوص هذه الاتفاقية إن وجدت وكتيبات التشغيل وثيقة الإفصاح.

(2) الإخطارات: يقصد بها المعنى المحدد في المادة (1-29) من هذه الاتفاقية؛ و

(3) الأدوات والمعدات: يقصد بها الأدوات والمعدات المحددة في الملحق رقم (5) المرفق بهذه الاتفاقية. وكذلك أي أدوات أو معدات قد يعتمدهم ويحدددهم مانح الامتياز كتابة من وقت لآخر أثناء مدة سريان الاتفاقية.

(4) التدريب الإضافي: يقصد به التدريب المذكور في المادة (1-3) أدناه من هذه الاتفاقية.

(5) التدريب الأولي: يقصد به التدريب المذكور في المادة (1-16) أدناه من هذه الاتفاقية.

(6) التنازل: يعني البيع والتنازل العقاري والرهن التجاري والحوالة والهبة.

- (7) **الخدمات:** تعني قائمة من الخدمات التي يروجها ويسوقها ويقدمها **مانح الامتياز** في الوحدة المرخص بها وأبرزها -----، والتي يتم ترويجها وتقديمها تحت العلامة التجارية لاستخدامها في ممارسة نشاط الامتياز، وتشمل الخدمات المدرجة في القائمة المعتمدة من **مانح الامتياز** والقابلة للتغير من وقت لآخر حسب تقدير **مانح الامتياز**، والمفصلة في الملحق رقم (1) المرفق بهذه الاتفاقية.
- (8) **السنة المالية:** تعني نهاية السنة المالية لصاحب الامتياز.
- (9) **السيطرة/بسيطر:** القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال أي من الحالات الآتية:
- (أ) تملك نسبة تزيد على نصف رأس مال الشركة أو المنشأة؛ أو
- (ب) تملك نسبة تزيد على نصف حقوق التصويت في جمعيات المساهمين أو الشركاء، بحسب الأحوال؛ أو
- (ج) الحق في تعيين أو انتخاب غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - بحسب الأحوال- أو أعضاء الجهاز التنفيذي للشركة أو المنشأة أو الحق في إدارتها.
- (10) **العلامة التجارية:** تعني العلامة التجارية المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذه الاتفاقية، وأي علامات تجارية إضافية أو بديلة، أو أسماء تجارية والتي يخطر بها **مانح الامتياز** كتابة صاحب الامتياز.
- (11) **اللائحة التنفيذية:** يقصد به اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز السعودي الصادرة بموجب قرار معالي الوزير رقم (٥٩١) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٨هـ والمنشورة في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٨٣٢) بتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٥/٢٢م وأي تعديل أو إضافة لها بعد تاريخ هذه الاتفاقية.
- (12) **المجموعة/مجموعته:** كل شخص يسيطر عليه **مانح الامتياز**، أو يسيطر هو على **مانح الامتياز**، أو يسيطر عليهما معًا شخص ثالث، سيطرة مباشرة أو غير مباشرة.
- (13) **الوحدة المرخص به/الوحدة:** يقصد بها الوحدة المقبولة والمعتمدة من **مانح الامتياز** والتي تحمل العلامة التجارية. هذا ويقوم صاحب الامتياز من خلال تلك الوحدة بممارسة وتشغيل نشاط الامتياز.
- (14) **المدة الأصلية:** تعني المدة المحددة في المادة (3-1) أدناه من هذه الاتفاقية.
- (15) **المدة المجددة:** تعني المدة المحددة في المادة (3-3) أدناه من هذه الاتفاقية.
- (16) **المساهمة في الدعاية والإعلان:** تعني نسبة المساهمة في الدعاية الوطنية المذكورة في المادة رقم (٩-1) من هذه الاتفاقية.
- (17) **المعرفة الفنية:** تعني المعرفة العملية والتطبيقية والخبرة والمهارة والخبرات التقنية والخبرات التسويقية في تأسيس وتطوير وتشغيل نموذج عمل الامتياز وفي طرق وإجراءات تسويق وترويج وتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها وممارسة نشاط الامتياز، والتي تم تطويرها من أو ل**مانح الامتياز** وتعتبر ملكًا خالصًا وحصريًا ل**مانح الامتياز**، حتى لو تم تطوير جزء منها من قبل صاحب الامتياز بعد قبول **مانح الامتياز** لذلك التطوير.

(18) **المعلومات السرية:** تعني أي معلومات في أي صورة وأي وسيلة، أعطيت أو اكتسبت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من **مانح الامتياز**، أو اكتسبها **صاحب الامتياز** كنتيجة لعلاقته التعاقدية مع **مانح الامتياز**، سواء كانت ذلك قبل أو عند أو بعد تاريخ هذه الاتفاقية، وسواء كانت تلك المعلومات متعلقة ب**مانح الامتياز** أو **نشاط الامتياز** أو **الخدمات** أو **المعدات والأدوات**، والتي علم **صاحب الامتياز** أو كان من المفترض عليه أن يعلم بسريتها. تتضمن **المعلومات السرية** دون حصر التالي:

(أ) الشروط والأحكام الموجودة في **كتيبات التشغيل** وأي تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر؛ و

(ب) أي من **المعلومات** الماضية أو الحالية أو المستقبلية التالية:

(ب-1) **التكوين والنشاط** وأساليب **التشغيل** والاستراتيجيات وخطط التطوير

و**حقوق الملكية الفكرية** المستخدمة أو الخاصة ب**نشاط الامتياز**؛ و

(ب-2) **مفردات** و**تفاصيل الخدمات** وطريقة **ترويجها** وعرضها وبيع **المنتجات**

ذات الصلة والعملاء الذين يتم تقديم **الخدمات** لهم وطرق تقديمها؛ و

(ب-3) **التصاميم** والمخططات والرسومات والنماذج والمعادلات والوصفات

والأسرار التجارية والاختراعات والمعرفة الفنية وطرق التشغيل والتقنيات؛

و

(ب-4) كافة **الأموار المالية** وسجلات الأعمال؛ و

(ب-5) **العملاء** وقائمة **الموردين** والموزعين وأموالهم المالية والعقود المبرمة

معهم.

(19) **المنتجات:** تعني قائمة من **المنتجات** التي يقدمها وبيعهها **مانح الامتياز** في **الوحدة المرخص بها** وأبرزها ----- وهي ذات الصلة بالخدمات، والتي يتم تقديمها وبيعها تحت **العلامة التجارية** لاستخدامها في **نشاط الامتياز**، وتشمل **المنتجات** المدرجة في القائمة المعتمدة من **مانح الامتياز** والقابلة للتغير من وقت لآخر حسب تقدير **مانح الامتياز**، والمفصلة في الملحق رقم (--). المرفق بهذه الاتفاقية.

(20) **المواد التسويقية:** تعني **المواد التسويقية** التي يلتزم **صاحب الامتياز** بشرائها وفقاً لهذه الاتفاقية والمفصلة في الملحق رقم (--). المرفق بهذه الاتفاقية.

(21) **الموقع:** يقصد به **الموقع المحدد** في المادة (4-1) أدناه.

(22) **المنطقة المحمية:** يقصد بها **المنطقة والمساحة** داخل دائرة تحيط **بالموقع** نصف

قطرها (م-----٢) كيلومتر مربع من **الموقع**. هذا وتقع **المنطقة المحمية** في مدينة (-----)

(- بالمملكة العربية السعودية، والمفصلة في الملحق رقم (--). المرفق بالاتفاقية.

(23) **وثيقة الإفصاح:** وثيقة تتضمن الإفصاح عن أبرز **الحقوق والواجبات** والمخاطر الجوهرية المتعلقة بفرص **الامتياز** والواجب أن تتضمن كافة ما جاء في الملحق المسمى (متطلبات وثيقة الإفصاح) والمرفق مع **اللائحة التنفيذية**.

(24) **الوزارة:** وزارة التجارة السعودية.

(25) **الوزير:** وزير التجارة السعودي.

(26) **إجمالي الإيرادات:** تشمل جميع أنواع الإيرادات المحصلة أو المتوقع قبضها والناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ممارسة نشاط الامتياز وتشغيل الوحدة المرخص بها وتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها باختلاف نوعها وطبيعتها وتسميتها وسواء كانت بشكل نقدي أو على سبيل الائتمان أو المقايضة، وذلك قبل خصم أية مصروفات أو مستحقات متعلقة بإدارة وتشغيل وممارسة نشاط الامتياز.

(27) **تاريخ البداية:** يعني تاريخ إبرام هذه الاتفاقية والمحدد في صدر هذه الاتفاقية.

(28) **تاريخ نهاية الاتفاقية:** يعني تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية أو انتهاء المدة الأصلية أو المدة المجددة.

(29) **حد المشتريات الأدنى:** تعني المبالغ المذكورة في المادة رقم (7) من هذه الاتفاقية.

(30) **حقوق الملكية الفكرية:** تعني جميع الحقوق الحالية والمستقبلية المقررة بموجب القوانين والأنظمة وقواعد العدالة والعرف والقواعد القانونية العامة أو أي قانون أو نظام محلي أو دولي متعلق بحقوق الطباعة والنشر والعلامة التجارية والتصاميم وبراءات الاختراع والمعرفة الفنية وأشكال المباني والعمل التجاري والأسماء المحفوظة في شبكة الإنترنت والاختراعات والابتكارات، المعلومات السرية، وكل ما ينتج عن نشاط أو عمل فكري أو عقلي أو إبداعي سواء في المجال الصناعي أو التجاري أو العلمي أو الأدبية أو الفني، وسواء قابل أو غير قابل للتسجيل، مسجل أو غير مسجل أو صاحب حق امتياز أو شهادة براءة بصدده، ويشمل ذلك كافة الحقوق ذات الطبيعة المقاربة أو المماثلة للحقوق السالف ذكرها.

(31) **رسوم الامتياز:** تعني الرسوم المذكورة في المادة رقم (8-1) من هذه الاتفاقية.

(32) **رسوم البيع:** تعني القيمة التي تساوي ما نسبته (---) % من رسوم الامتياز والمعمول بها. وفقاً لما يعلنه مانح الامتياز. في تاريخ البيع المعروض والمزمع القيام به أو من رسوم الامتياز المحددة في هذه الاتفاقية أيهما أعلى.

(33) **رسوم تجديد الاتفاقية:** تعني النسبة الواردة في المادة رقم (3-3) فقرة "7" من هذه الاتفاقية.

(34) **رسوم خدمات الدعم الإداري:** تعني النسبة المذكورة في المادة رقم (8-2) من هذه الاتفاقية.

(35) **رسوم الدعاية والتسويق:** تعني النسبة المذكورة في المادة رقم (9-2) من هذه الاتفاقية.

(36) **شروط البيع:** يقصد بها المعنى المحدد في المادة (1-26) فقرة "1" "أ" من هذه الاتفاقية.

(37) **صاحب الامتياز:** يعني شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية والذي يُمنح حق الامتياز التجاري وممارسة نشاط الامتياز من مانح الامتياز بموجب هذه الاتفاقية، المسمى حسب نظام الامتياز ب (صاحب الامتياز)، والمذكور تفاصيله في صدر هذه الاتفاقية في الأطراف رقم (٢). وحسب نصوص ومواد هذه الاتفاقية صاحب الامتياز هو شركة/مؤسسة.....

(38) **عرض البيع:** يقصد بها المعنى المحدد في المادة (1-٢٣) فقرة "1" "ج" من هذه الاتفاقية.

(39) **كُتِيبَاتُ التَّشْغِيلِ:** تعني الكُتِيبَاتُ التي تيم إعدادها وإصدارها وتعديلها من وقت لآخر من مانح الامتياز، والتي تحدد بصورة مكتوبة السياسات والإجراءات والمقاييس والمواصفات الخاصة بنموذج عمل الامتياز.

(40) **مانح الامتياز:** شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية والذي يَمُنَحُ حق الامتياز التجاري وممارسة نشاط الامتياز لصاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية، المسمى حسب نظام الامتياز بـ (مانح الامتياز)، والمذكور تفاصيله في صدر هذه الاتفاقية في الأطراف رقم (١). وحسب نصوص ومواد هذه الاتفاقية مانح الامتياز هو شركة/مؤسسة-----.

(41) **مدة سريان الاتفاقية:** تعني المدة الأصلية والمدة المجددة للاتفاقية (في حالة تجديد الاتفاقية).

(42) **نشاط الامتياز:** يعني نشاط وأعمال ترويج وتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بالخدمات من خلال الوحدة المرخص بها باستخدام نموذج عمل الامتياز وكُتِيبَاتُ التشغيل والمعرفة الفنية والعلامة التجارية وبإتي حقوق الملكية الفكرية الخاصة بمانح الامتياز.

(43) **نظام الامتياز:** يعني نظام الامتياز التجاري السعودي الصادر بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (٢٢/م) تاريخ ١٤٤١/٢/٩ هـ وأي تعديل أو إضافة له بعد تاريخ هذه الاتفاقية.

(44) **نموذج عمل الامتياز:** تعني نظام العمل التشغيلية المميزة الخاصة بتأسيس وتشغيل وحدات متخصصة في نشاط وأعمال ترويج وتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بالخدمات تحت العلامة التجارية، بما في ذلك عرض العلامة التجارية وطريقة استخدامها، حسب ما هو مفصل في كُتِيبَاتُ التشغيل، والتي تتضمن طرق وإجراءات ممارسة نشاط الامتياز وإدارة أعمال الامتياز وتسويق وترويج وتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها وتقديم الخبرات التقنية والتسويقية وتشغيل الوحدة المرخص بها والتي تم تطويرها من أو لمانح الامتياز وتعتبر ملكًا خالصًا وحصريًا لمانح الامتياز، حتى لو تم تطوير جزء منها من قبل صاحب الامتياز بعد قبول مانح الامتياز لذلك التطوير، والتي يتعين على صاحب الامتياز التقيد بها.

(45) **يوم عمل:** يعني أي يوم تقويمي غير يومي الجمعة والسبت، أو يوم يصادف إجازة رسمية حسب ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية.

قواعد تفسير وتأويل هذه الاتفاقية:

(2-١)

القواعد أدناه تطبق في تفسير مواد وبنود وشروط هذه الاتفاقية، ما لم يكن سياق الكلام وصياغة النص تقتضي غير ذلك.

(1) الإشارة إلى:

(أ) **مستند أو اتفاقية، أو نص في مستند أو اتفاقية:** يشمل هذا المستند أو الاتفاقية أو

هذا النص، وأي تعديلات أو إضافات متعلقة بهذا المستند أو الاتفاقية أو النص؛ و

(ب) **أي طرف في هذه الاتفاقية أو في أي أو مستند أو اتفاقية آخر:** يشمل هذا الطرف

وأي بديل أو ممثل مخول أو مفوض من ذلك الطرف؛ و

- (ج) جهة: تشمل أي كيان قانوني من أي نوع والأشخاص المعنوية والجهات الأخرى، سواء تم تأسيسها أو كان لها كيان قانوني مستقل أم لا، كما تشمل أي مدير أو تنفيذي أو إداري أو خلف القانوني لهذا الشخص أو الجهة؛ و
- (د) الإشارة إلى أي حق أو التزام معين: تشمل كل جزء في ذلك الحق أو الالتزام؛ و
- (هـ) كلمة تشمل أو تتضمن أو بما في ذلك: تعني تشمل وتتضمن على سبيل المثال لا حصر.

- (2) الكلمات المفردة تشمل جمع تلك الكلمات والعكس صحيح.
- (3) في حالة وجود كلمة معرفة أو مكتوبة بخط أسود عريض داكن، فباقي العبارة والجملة يكون لها معنى متماشي ومتطابق ذلك التعريف.
- (4) ذكر مثال لأي شيء بخصوص حق أو التزام معين لا يكون على سبيل الحصر والتعيين بل على سبيل المثال.
- (5) كلمة اتفاق، تشمل أي تعهد أو أي ترتيبات وتنظيم ملزم أو مفاهيم سواء مكتوبة أم لا.
- (6) يعتبر ذكر عناوين المواد في هذه الاتفاقية قد وردت على سبيل الاسترشاد والتوضيح، ولا يعتد بها في تفسير هذه الاتفاقية.
- (7) الإشارة إلى أي مادة أو فقرة في أي من مواد هذه الاتفاقية يعني الإشارة إلى المادة أو الفقرة الموجودة في نصوص هذه الاتفاقية.
- (8) أي إشارة في هذه الاتفاقية لتواريخ (أيام، أشهر، سنوات) فيقصد بها التواريخ حسب التقويم الميلادية.
- (9) يعتبر التمهيد المذكور في مقدمة هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها وكتيبات التشغيل ووثيقة الإفصاح جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعامل معاملة باقي موادها ويرجع لهم لمعرفة إرادة الطرفين وتفسيرها.

(3-1) أيام العمل:

- لو صادف اليوم الذي يلتزم شخص أن يقوم فيه بأي التزام بموجب هذه الاتفاقية غير يوم عمل (إجازة أسبوعية أو إجازة عامة) فإنه:
- (1) لو كان الالتزام هو سداد مبالغ مستحقة في ذلك اليوم، فإن الشخص يجب عليه السداد في ذلك اليوم أو في أول يوم عمل تالي؛ أما
- (2) أي التزام آخر (عدا ما هو مذكور في المادة (1-3) فقرة "1" أعلاه)، فإن الشخص يجب عليه القيام بهذا الالتزام في ذلك اليوم أو في أيام العمل السابق لذلك اليوم.

المادة (2): التعيين

- (1-2) مقابل قيام صاحب الامتياز بدفع رسوم الامتياز ورسوم خدمات الدعم الإداري والوفاء بالالتزامات المالية والشروط الأخرى التي يلتزم بها صاحب الامتياز وفقاً لهذه الاتفاقية، وافق مانح الامتياز على منح وإعطاء صاحب الامتياز بناء على طلبه حق ترخيص وامتياز تجاري لاستخدام حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية والمعرفة الفنية ونموذج عمل الامتياز لممارسة وتشغيل نشاط الامتياز من خلال فتح وتشغيل الوحدة المرخص بها للقيام بنشاط وأعمال ترويج وتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بالخدمات من خلال الوحدة المرخص بها وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية؛ و

(2-2) مقابل قيام صاحب الامتياز بدفع رسوم الامتياز ورسوم خدمات الدعم الإداري والوفاء بالالتزامات المالية والشروط الأخرى التي يلتزم بها صاحب الامتياز وفقاً لهذه الاتفاقية، وافق مانح الامتياز على منح وإعطاء صاحب الامتياز حماية في المنطقة المحمية والمفصلة في الملحق رقم (--). المرفق بالاتفاقية، بحيث لا يجوز لمانح الامتياز منح وإعطاء الغير سواء كان شخص معنوي أو طبيعي حق لفتح وحدة/وحدات مرخص به/مرخص بها تحمل العلامة التجارية لممارسة وتشغيل نشاط الامتياز والقيام بنشاط وأعمال ترويج وتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها داخل المنطقة المحمية.

وافق وأقر صاحب الامتياز على التالي: (3-2)

(1) أنه يحق لمانح الامتياز منح وإعطاء الغير نفس الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو حقوق مشابهة لها سواء كان شخص معنوي أو طبيعي خارج المنطقة المحمية، دون أن يتقيد في ذلك بأي قيود؛ و

(2) أنه لا يجوز له (صاحب الامتياز) بدون الحصول على موافقة مكتوبة صريحة مسبقة من مانح الامتياز أن يمارس أي حق منصوص عليه في هذه الاتفاقية خارج الوحدة المرخص بها. من المتفق عليه بين الطرفين أن أي موافقة من مانح الامتياز لممارسة نشاط الامتياز خارج الوحدة المرخص بها وفقاً لهذه المادة يمكن إلغاؤه وفسخه من مانح الامتياز وحسب تقديره المطلق بأثر فور؛ و

(3) أنه لا يحق له (صاحب الامتياز) بدون الحصول على موافقة مكتوبة صريحة مسبقة من مانح الامتياز تعيين صاحب امتياز أو مرخص له أو وكيل خدمات من الباطن لترويج أو تسويق أو تقديم الخدمات أو بيع المنتجات ذات الصلة بها سواء داخل وحدة مخصصة لهذا الغرض أو عن طريق التنازل عن أي من حقوقه الواردة في هذه الاتفاقية داخل أو خارج الوحدة المرخص بها، أو أن يكون له (صاحب الامتياز) شريك من الباطن أو يؤجر الوحدة المرخص بها من الباطن، أو استخدام الوحدة المرخص بها على نحو مخالف لنظام مكافحة التستر التجاري السعودي؛ و

(4) إن تمتعه بحق حماية في المنطقة المحمية مشروط باحترام وتنفيذ وعدم خرق صاحب الامتياز لنصوص هذه الاتفاقية، بحيث إذا خالف صاحب الامتياز نصوص هذه الاتفاقية جاز لمانح الامتياز دون الإخلال بأي حق آخر أو مطالبة لمانح الامتياز حسب مواد هذه الاتفاقية أو بحكم الأنظمة والقوانين المطبقة ومنه الحق في إنهاء الاتفاقية ممارسة نشاط الامتياز بنفسه أو منح وإعطاء الغير ذلك الحق داخل المنطقة المحمية ودون أي يكون لصاحب الامتياز الحق في الاعتراض على ذلك.

(4-2) توقيع هذه الاتفاقية لا يعني منع أو حرمان مانح الامتياز من تقديم الخدمات أو بيع المنتجات ذات الصلة بها لأشخاص آخرين في نفس المنطقة المحمية، والذين لا يكون لهم حق فتح وحدات مخصصة للقيام بنشاط وأعمال ترويج وتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها؛ و

(5-2) توقيع هذه الاتفاقية لا يعطي صاحب الامتياز الحق في المطالبة بأي تعويض أو ضمان من مانح الامتياز إذا تم تقديم الخدمات أو بيع المنتجات ذات الصلة بها في المنطقة المحمية من أي شخص طبيعي أو معنوي غير مانح الامتياز.

(6-٢) من المتفق عليه بين الطرفين أن تنفيذ أحكام هذه المادة (٢) يجب ألا يتضمن إخلال أو خرق لأحكام نظام المنافسة السعودي الساري، وفي حالة تضمن هذه المادة أو المواد الأخرى في هذه الاتفاقية حكم أو شرط يخالف أو يتعارض مع نص أو شرط أمر ملزم في نظام المنافسة السعودي الساري فإنه يتم تطبيق نص وشرط نظام المنافسة في العلاقة التعاقدية بين الطرفين ولا يطبق حكم النص المخالف الوارد في هذه الاتفاقية.

(7-٢) إذا رغب صاحب الامتياز في افتتاح وحدة مرخص بها ثانية وجديدة سواء خارج أو داخل المنطقة المحمية، إضافة للوحدة المرخص بها موضوع هذه الاتفاقية، فإنه يتعين عليه (صاحب الامتياز) طلب ذلك من مانح الامتياز كتابة، وفي حال قبول مانح الامتياز ذلك الطلب فيتم إبرام اتفاقية امتياز مستقلة بخصوص الوحدة المرخص بها الجديدة المراد فتحها وفق صياغة اتفاقيات الامتياز المستخدمة من مانح الامتياز حينها، والتي قد تختلف اختلافاً جوهرياً عن نصوص وشروط وأحكام هذا الاتفاقية.

المادة (3): مدة الاتفاقية وتجديده

(1-٣) اتفق الطرفان علي أن المدة الأصلية لهذه الاتفاقية هي (١٠) "عشر" سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ بداية هذه الاتفاقية وتنتهي في --/--/--م ما لم يتم إنهاء الاتفاقية قبل ذلك التاريخ.

(2-٣) إذا قام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجوز بعد نهاية المدة الأصلية، تجديد الاتفاقية لفترة واحدة مدتها (5) "خمس" سنوات ميلادية بشروط مغايرة عن الشروط الواردة في هذه الاتفاقية، شريطة توافر واستيفاء الشروط الموضحة أدنا:

(1) أن يكون صاحب الامتياز قد أعطى مانح الامتياز إشعاراً خطياً بنيتة في التجديد قبل نهاية المدة الأصلية بـ (١٨٠) "مائة وثمانين" يوماً على الأقل؛ و

(2) صدور قبول مكتوب وصریح من مانح الامتياز خلال فترة أقصاها (30) "ثلاثين" يوماً من تاريخ طلب التجديد المذكور في المادة (3-٢) فقرة "1" أعلاه، وإلا اعتبر طلب التجديد مرفوض من مانح الامتياز؛ و

(3) ألا يكون صاحب الامتياز عند نهاية المدة الأصلية للاتفاقية قد خرق أو خالف أي من التزاماته المالية أو التعاقدية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أية عقود أخرى قد تكون مبرمة مع مانح الامتياز أو أي شخص من مجموعته، والتي تعتبر سبب مشروع يُجيز لمانح الامتياز إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة (---) أدناه، لاسيما عدم دفع صاحب الامتياز المبالغ والرسوم المستحقة عليه بموجب هذه الاتفاقية؛ و

(4) في نهاية المدة الأصلية للاتفاقية يجب أن يفي صاحب الامتياز بجميع متطلبات التدريب الخاصة بمانح الامتياز المعمول بها عندئذ، وكذلك أن يفي بأي تطوير أو تعديل في طريقة ممارسة نشاط الامتياز أو تجهيزات الوحدة المرخص بها حسب كتيبات التشغيل؛ و

(5) أن يوقع صاحب الامتياز عند نهاية المدة الأصلية للاتفاقية مخالصة نهائية بالصيغة التي يحددها مانح الامتياز بشأن جميع طلباته ضد مانح الامتياز أي شخص من مجموعته وإداريه وأعضاء مجلس إدارته والشركاء في شركته؛ و

(6) أن يقوم صاحب الامتياز بتوقيع اتفاقية الامتياز التجاري حسب الصياغة المعمول بها والمعتمدة من مانح الامتياز حينئذ والتي ستضمن شروط ومواد مغايرة لشروط هذه الاتفاقية قبل نهاية المدة الأصلية بـ (٦٠) "ستين" يوماً على الأقل.

(3-3)

إذا قام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجوز بعد نهاية المدة الأصلية، تمديد وتجديد الاتفاقية لفترة واحدة مدتها (5) "خمس" سنوات ميلادية بشروط مماثلة للشروط الواردة في هذه الاتفاقية، شريطة توافر واستيفاء الشروط الموضحة أدنا:

(1) عدم اتفاق مانح الامتياز وصاحب الامتياز على تطبيق أحكام المادة (3-2) أعلاه، وذلك باتفاق الطرفين على توقيع شروط جديدة لممارسة نشاط الامتياز مغايرة لشروط هذه الاتفاقية؛ و

(2) أن يكون صاحب الامتياز قد أعطى مانح الامتياز إشعارًا خطيًا بنيته في التجديد قبل نهاية المدة الأصلية بـ (١٨٠) "مائة وثمانين" يومًا على الأقل؛ و

(3) صدور قبول مكتوب وصريح من مانح الامتياز خلال فترة أقصاها (30) "ثلاثين" يومًا من تاريخ طلب التجديد المذكور في المادة (3-3) فقرة "٢" أعلاه - لعدم رغبة مانح الامتياز في ممارسة نشاط الامتياز أو في منح امتياز في شأنها في المملكة أو لأي سبب آخر لدى مانح الامتياز - وإلا اعتبر طلب التجديد مرفوض من مانح الامتياز؛ و

(4) ألا يكون صاحب الامتياز عند نهاية المدة الأصلية للاتفاقية قد خرق أو خالف أي من التزاماته المالية أو التعاقدية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أية عقود أخرى قد تكون مبرمة مع مانح الامتياز أو أي شخص من مجموعته، والتي تعتبر سبب مشروع يُجيز لمانح الامتياز إنهاء هذه الاتفاقية وفقًا لأحكام المادة (---) أدناه، لاسيما عدم دفع صاحب الامتياز المبالغ والرسوم المستحقة عليه بموجب هذه الاتفاقية؛ و

(5) في نهاية المدة الأصلية للاتفاقية يجب أن يفي صاحب الامتياز بجميع متطلبات التدريب الخاصة بمانح الامتياز المعمول بها عندئذ، وكذلك أن يفي بأي تطوير أو تعديل في طريقة ممارسة نشاط الامتياز أو تجهيزات الوحدة المرخص بها حسب كتيبات التشغيل؛ و

(6) أن يوقع صاحب الامتياز عند نهاية المدة الأصلية للاتفاقية مخالصة نهائية بالصيغة التي يحددها مانح الامتياز بشأن جميع طلباته ضد مانح الامتياز أي شخص من مجموعته وإداريه وأعضاء مجلس إدارته والشركاء في شركته؛ و

(7) عدم موافقة مانح الامتياز لصاحب الامتياز على التنازل عن هذه الاتفاقية ونشاط الامتياز قبل نهاية المدة الأصلية إلى شخص مستوفٍ للمعايير المعتمدة لمنح الامتياز؛ و

(8) إبرام صاحب الامتياز اتفاق التجديد أو التمديد وفقًا للمتطلبات المعقولة لمانح الامتياز قبل (٦٠) "ستين" يومًا على الأقل قبل نهاية المدة الأصلية.

عند استيفاء الشروط الموضحة في المادتين (3-2) و(3-3) أعلاه، يقوم صاحب الامتياز بدفع مبلغ يعادل ما قيمته (50) % "خمسون بالمائة" من رسوم الامتياز لتجديد هذه الاتفاقية (رسوم تجديد الاتفاقية).

(4-3)

المادة (4): اختيار الموقع المناسب وشروطه

(1-4) لا يجوز لصاحب الامتياز أن يقوم بإنشاء الوحدة المرخص بها لممارسة نشاط الامتياز إلا على موقع معتمد ومقبول سلفًا وكتابة من مانح الامتياز (الموقع)، وذلك وفقًا لنموذج قبول الموقع الموضحة في المرفق رقم (3) المرفق بالاتفاقية، وإلا جاز لمانح الامتياز فسخ الاتفاقية دون أي مسئولية في مواجهة صاحب الامتياز.

(2-٤) من المتفق عليه أن الموقع المعتمد وفقاً لهذا العقد والذي سيفتح فيه الوحدة المرخص بها مارسة نشاط الامتياز يقع في شارع (*****)، حي (*****)، مدينة (*****)، المملكة العربية السعودية، وذلك كما هو محدد في الملحق رقم (٨) المرفق بهذه الاتفاقية.

(3-٤) في حالة عدم تحديد الموقع المعتمد لممارسة نشاط الامتياز عند تاريخ البداية، فيقوم صاحب الامتياز باقتراح موقع للوحدة خلال فترة أقصاها (***) "****" يوماً من تاريخ البداية وإشعار مانح الامتياز بهذا الموقع المقترح. يقوم مانح الامتياز بمعاينة الموقع المقترح من صاحب الامتياز ثم إشعار صاحب الامتياز بموافقته أو عدم موافقته على الموقع خلال (٣٠) "ثلاثين" يوماً من تاريخ استلامه الإشعار. في حال موافقة واعتماد مانح الامتياز للموقع المقترح من صاحب الامتياز، فيتم اعتبار الموقع المقترح على أنه الموقع المعتمد لإقامة الوحدة المرخص بها عليه. أما في حالة عدم موافقة مانح الامتياز على الموقع المقترح من صاحب الامتياز خلال فترة الـ (٣) يوماً المذكورة في هذه المادة أعلاه، فيجب أن يقوم صاحب الامتياز باختيار موقع مقترح جديد خلال فترة (٧) "سبعة" أيام من تاريخ رفض مانح الامتياز للموقع المقترح من صاحب الامتياز وإشعار مانح الامتياز به لمعاينته، ومن ثم إشعار صاحب الامتياز بموافقته أو عدم موافقته على الموقع المقترح الجديد خلال (٣٠) "ثلاثين" يوماً من تاريخ استلامه الإشعار بالموقع الجديدة المقترح، ذلك لحين اعتماد مانح الامتياز لموقع معتمد لإقامة الوحدة المرخص بها عليه.

(4-٤) يجب في جميع الأحوال أن يتوافر في الموقع الذي ستقام الوحدة المرخص بها عليه الشروط والمعايير المفصلة في الملحق رقم (4) المرفق بالاتفاقية.

(5-٤) يلتزم صاحب الامتياز في جميع الأحوال على نفقته ومسئوليته أن يوفر موقع معتمد ومقبول من مانح الامتياز لإقامة الوحدة المرخص بها عليه خلال فترة أقصاها (٩٠) "تسعين" يوماً من تاريخ البداية، وإلا جاز لمانح الامتياز انهاء هذه الاتفاقية فوراً وفقاً لأحكام المادة (٢٥-٣).

(6-٤) يجب على صاحب الامتياز اتخاذ كافة الإجراءات لشراء أو الحصول على عقد إيجار الموقع المعتمد من مانح الامتياز الذي ستقام الوحدة المرخص بها عليه خلال فترة أقصاها (15) "خمسة عشر" يوماً من تاريخ قبول مانح الامتياز للموقع، وإلا جاز لمانح الامتياز انهاء هذه الاتفاقية فوراً وفقاً لأحكام المادة (٢٥-٣).

(7-٤) إذا كان الموقع المعتمد والمقبول من مانح الامتياز الذي ستقام الوحدة المرخص بها عليه سيتم تأجيله من صاحب الامتياز وليس شراؤه، فإن صاحب الامتياز يلتزم أن يُطلع مانح الامتياز على مسودة عقد إيجار الموقع قبل توقيعه، وذلك خلال فترة الـ (15) "خمسة عشر" يوماً المذكورة في المادة (4-٦) أعلاه. هذا ويكون لمانح الامتياز إبداء ملاحظاته حول صياغة عقد الإيجار والتي يجب على صاحب الامتياز أخذها في الاعتبار.

(8-٤) يلتزم صاحب الامتياز بتوقيع عقد إيجار الموقع المقبول الذي ستقام الوحدة المرخص بها عليه من مانح الامتياز خلال فترة أقصاها (15) "خمسة عشر" يوماً من تاريخ قبول مانح الامتياز لعقد إيجار الموقع.

(9-٤) يلتزم صاحب الامتياز أن يضيف في نصوص عقد إيجار الموقع الذي ستقام الوحدة المرخص بها عليه النصوص التالية:

(1) موافقة مالك أو مؤجر الموقع على امتداد وانتقال حق الانتفاع بالموقع إلى مانح الامتياز - إذا طلب مانح الامتياز ذلك من مالك أو مؤجر الموقع - بنفس شروط عقد الإيجار القديم ونفس قيمة الأجرة قبل نهاية المدة الأصلية أو المدة المجددة لهذه الاتفاقية أو بعد إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية لأي سبب كان. وكذلك موافقة مالك أو مؤجر الموقع على حق مانح الامتياز إذا انتقل إليه حق الانتفاع وفقاً لهذه المادة في القيام بتأجير الموقع للغير كله أو جزء منه للمدة المتبقية من عقد إيجار الموقع دون حاجة لأخذ موافقة من مالك أو مؤجر الموقع للقيام بذلك؛ و

(2) إخطار مالك أو مؤجر الموقع فوراً مانح الامتياز بأي إخلال يدعي مالك أو مؤجر الموقع صدوره من صاحب الامتياز بنصوص عقد الإيجار، والذي قد يترتب عليه إنهاء عقد إيجار ذلك الموقع؛ و

(3) عدم جواز تعديل أو تغيير أي شرط من شروط عقد إيجار الموقع سواء من مالك أو مؤجر الموقع و/أو صاحب الامتياز إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة المكتوبة المسبقة من مانح الامتياز على ذلك؛ و

(4) عدم اعتراض مالك أو مؤجر الموقع في قيام مانح الامتياز في دخول الموقع المؤجر بغرض حماية حقوق الملكية الفكرية أو نموذج عمل الامتياز أو لتصحيح أي إخلال أو تقصير قد يقع من صاحب الامتياز عند تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد إيجار الموقع أو هذه الاتفاقية.

(10-٤) لا يجوز لصاحب الامتياز أن يقوم بتغيير أو نقل أو بيع أو تأجير من الباطن (كلياً أو جزئياً) أو إدخال أي تغيير أو تعديل على الموقع أو الوحدة المرخص بها دون موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز.

(11-٤) يلتزم صاحب الامتياز بأن يزود مانح الامتياز بصورة من عقد إيجار الموقع الذي ستقام الوحدة المرخص بها عليه فور توقيعه وكذلك أي تعديلات أو تجديدات قد تطرأ عليه وأي مراسلات هامة في هذا الصدد، وكذلك بصورة من التراخيص والموافقات والأذون اللازمة والصادرة من الجهات ذات العلاقة بخصوص الموقع وتشغيل الوحدة المرخص بها.

(12-٤) يبذل مانح الامتياز الجهد المعقول لمساعدة صاحب الامتياز في اختيار الموقع المناسبة الذي ستقام الوحدة المرخص بها عليه، بحيث يتماشى مع مستوى وسمعة العلامة التجارية وتقدير تكلفة البناء والتجهيزات للموقع. هذا ويلتزم صاحب الامتياز بدفع أي مصروفات قد يتكبدها مانح الامتياز لقيامه بمساعدة صاحب الامتياز وفقاً لهذه المادة (4-12).

(13-٤) يقر ويوافق صاحب الامتياز أن مساعدة مانح الامتياز له في اختيار الموقع كما ورد في المادة (4-12) أعلاه لا يعني ولا يمكن اعتبارها أنها تقديم ضمان أو تعهد من مانح الامتياز لصاحب الامتياز بأن الوحدة المرخص بها في ذلك الموقع سوف تكون ناجحة أو أنها سوف تحقق هامش ربح معين.

المادة (5): إنشاء وتجهيز الوحدة المرخص بها

(1-٥) يقدم مانح الامتياز الجهد المعقول والمساعدة والمشورة لصاحب الامتياز على نفقة صاحب الامتياز بخصوص الرسومات ومخططات المبني وخرائط الموقع والتصميمات للمرافق الداخلية والخارجية والديكورات والأثاث والتركيبات واللوحات والمواد الورقية وقوائم الخدمات

ومواصفات مواد البناء والمواصفات المعمارية الخاصة بالوحدة المرخص بها، بما في ذلك الأرضيات، وأغطية الحائط، ومكتب الاستقبال، ورفوف وتخزين المواصفات، والأشياء التي تحمل تصميم وعرض العلامة التجارية، إضافة إلى تقديم قوائم بالأدوات والمعدات ومواصفاتها وأي معلومات أخرى يرى منح الامتياز أنها لازمة لإنشاء وتشغيل الوحدة المرخص بها وممارسة نشاط الامتياز فيها.

يَبذل منح الامتياز على نفقته الجهد المعقول لكي يقدم لصاحب الامتياز: (2-5)

(1) المشورة والخطة الزمنية وخطة عمل تنفيذ المقاولات الخاصة بتأسيس وتشغيل الوحدة المرخص بها؛ و

(2) مراقبة ومتابعة صاحب الامتياز بخصوص إنشاء وتطوير وتجهيز الوحدة المرخص بها، وتقديم الإرشاد فيما يتعلق بالمواصفات والشروط المطلوبة في الوحدة المرخص بها.

دون الإخلال بأحكام المادة (4-7) أعلاه، يلتزم صاحب الامتياز على نفقته ومسئولته خلال فترة أقصاها (30) "ثلاثين" يومًا من تاريخ تأجير أو شراء الموقع المعتمد والمقبول من منح الامتياز الذي ستقام الوحدة المرخص بها عليه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التالية:

(1) أن يقدم ويسعى بكل دقة للحصول على التراخيص والأذون والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة حسب القوانين والأنظمة ذات العلاقة لإنشاء وتطوير وتجهيز وتشغيل الوحدة المرخص بها؛ و

(2) تسليم منح الامتياز التصميم والرسومات والمخططات والمعدات المعدة من صاحب الامتياز داخل الوحدة المرخص بها والمقاول المقترح للقيام بإنشاء وتطوير وتجهيز الوحدة المرخص بها، وذلك بغرض الحصول على موافقة منح الامتياز النهائية قبل الشروع بأي نشاطات إنشائية؛ و

(3) عرض المقاول الذي سيقوم بإنشاء وتطوير الوحدة المرخص بها على منح الامتياز، ويكون صاحب الامتياز، حسب تقديره المطلق، قبول أو رفض أو عرض مقاول آخر على صاحب الامتياز؛ و

(4) إعداد كافة الوثائق والتعديلات والإنشاءات المطلوب القيام بها في الموقع.

يقر صاحب الامتياز بحق منح الامتياز أو ممثليه من وقت لآخر دون إخطار مسبق لصاحب الامتياز في القيام بزيارة الموقع لمعاينة إنشاء وتطوير وتجهيز الوحدة المرخص بها في جميع الأوقات المناسبة وإبداء الرأي والمشورة في هذا الخصوص. هذا وعلى صاحب الامتياز أن يقدم كافة التسهيلات والعون لمناح الامتياز أو ممثليه أثناء المعاينة المذكورة في هذه المادة.

يلتزم صاحب الامتياز على نفقته ومسئولته أن يقوم بإنهاء إنشاء وتطوير وتجهيز وافتتاح الوحدة المرخص بها وتزويدها بالأدوات والمعدات والتجهيزات وعمل الديكورات الخارجية والداخلية فيها والدهانات وألوانها بما يتماشى بكل دقة وفي كل تفصيل مع المخططات والتصاميم والمواصفات المقبولة من منح الامتياز كما ورد في المادة (5-3) أعلاه خلال فترة أقصاها (180) "مائة وثمانين" يومًا من تاريخ قبول منح الامتياز للموقع الخاص بالوحدة المرخص بها أو من تاريخ بداية الاتفاقية أيهما يقع أولاً. هذا ويشترط لافتتاح وتشغيل الوحدة المرخص بها أن تكون قد تم اعتمادها من منح الامتياز مسبقًا كتابة بصورة صريحة.

- (6-5) لابد من حصول صاحب الامتياز عند الانتهاء تمامًا من تجهيز الوحدة المرخص بها على موافقة مكتوبة صريحة من مانح الامتياز على الإنشاءات والتجهيزات والأدوات والمعدات والإذن ببدء افتتاح الوحدة المرخص بها واستئناف ممارسة نشاط الامتياز فيه، وتعتبر تلك الموافقة من شروط إتمام منح الحق في استخدام العلامة التجارية وممارسة نشاط الامتياز.
- (7-5) يلتزم صاحب الامتياز بالتقييد بجميع لوائح وقوانين البناء ومتطلبات التراخيص ومتطلبات الإيجار والقيود الحكومية السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة (6): تشغيل الوحدة المرخص بها وممارسة نشاط الامتياز

- (1-7) يلتزم صاحب الامتياز طوال مدة سريان الاتفاقية في تشغيل الوحدة المرخص بها وممارسة نشاط الامتياز بما يلي:
- (1) الالتزام التام في تشغيل الوحدة المرخص بها وممارسة نشاط الامتياز بكل تفاصيل نموذج عمل الامتياز وكتيبات التشغيل وأي تعديل قد يدخل عليها من وقت لآخر. وكذلك الالتزام التام بأي تعليمات أو توجيهات أو طلبات قد تصدر من مانح الامتياز لإدارة وتشغيل الوحدة المرخص بها وممارسة نشاط الامتياز دون أن تكون قد أضيفت لكتيبات التشغيل، وذلك من أجل إدارة الوحدة المرخص بها وممارسة نشاط الامتياز بما يحافظ على ويتناسب مع سمعة واسم مانح الامتياز والعلامة التجارية وبما يحافظ على هوية نشاط الامتياز والعلامة التجارية؛ و
 - (2) إتباع توجيهات مانح الامتياز والأحكام الموضحة في كتيبات التشغيل بخصوص تقديم وترويج الخدمات وبيع وتخزين المنتجات ذات الصلة بها؛ و
 - (3) يلتزم صاحب الامتياز بشراء بعض المنتجات ذات الصلة بالخدمات من مانح الامتياز مباشرة والتي يحددها مانح الامتياز من وقت لآخر؛ و
 - (4) يلتزم صاحب الامتياز بشراء الأدوات والمعدات اللازمة لممارسة نشاط الامتياز حسب ما يطلبه ويحددها مانح الامتياز في هذا الخصوص وفقًا لما هو محدد في كتيبات التشغيل؛ و
 - (5) ابقاء الأدوات والمعدات تعمل بحالة جيدة وفعالة، وبمظهر نظيف ومقبول مهنيًا، والتأكد من أنه يتم على حسابه صيانتها بصورة جيدة ودورية وفقًا لما هو محدد في الضمان المعد من الشركة الصانعة لتلك الأدوات والمعدات، ووفقًا للمتطلبات المذكورة في كتيبات التشغيل؛ وترويج وتقديم الخدمات وعرض وبيع المنتجات ذات الصلة بالطريقة المنصوص عليها في كتيب التعليمات أو في تعليمات الشركة المنتجة.
 - (6) ممارسة وتشغيل نشاط الامتياز بما يحقق ويروج المصلحة المشتركة للطرفين. بصورة خاصة يجب على صاحب الامتياز بذل أقصى درجات الحرص في تقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها وفق ما يحدده له مانح الامتياز؛ و
 - (7) ممارسة وتشغيل نشاط الامتياز طبقًا لشروط هذه الاتفاقية والقواعد المهنية والأعراف المتبعة في العمل وبعناية وحرص وحسن نية؛ و
 - (8) تشغيل الوحدة المرخص بها في الأيام والساعات (على الأقل 12 ساعة يوميًا) حسب التعليمات التي يضعها مانح الامتياز من وقت لآخر. هذا ويحق لمانح الامتياز، بما يتماشى مع الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، وضع كاميرات مراقبة في الوحدة المرخص بها للتأكد

من قيام صاحب الامتياز بتشغيل الوحدة المرخص بها حسب نصوص هذه الاتفاقية وحسب التعليمات التي يضعها مانح الامتياز من وقت لآخر؛ و

(9) تخصيص واستعمال خط هاتف أو جوال أو رقم موحد حسب توجيهات مانح الامتياز في الوحدة المرخص بها؛ و

(10) إتباع ومراعاة القوانين والأنظمة والأعراف المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومنها دون حصر القواعد والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك. وكذلك المحافظة على نظافة

الوحدة المرخص بها واللوحات الخارجية الموضوعة على واجهة الوحدة المرخص بها؛ و
(11) إتباع ومراعاة الإخطارات والتراخيص والأذون الصادرة لصاحب الامتياز من الجهات الحكومية بخصوص نشاط الامتياز؛ و

(12) إبقاء كافة التراخيص والأذون المطلوبة نظامًا لممارسة نشاط الامتياز وتقديم الخدمات سارية المفعول طوال مدة سريان الاتفاقية؛ و

(13) أن يوفر مساحة لا تقل عن (---) م² "-----" متر مربع داخل الوحدة المرخص بها تكون مناسبة لعملية تخزين بعض المنتجات ذات الصلة بالخدمات والأدوات والمعدات حسب ما مفصل في كتيبات التشغيل ووفقًا لرسومات الوحدة المرخص بها والسابق اعتمادها من قبل مانح الامتياز كتابة. هذا يجب على صاحب الامتياز التقييد بمتطلبات المساحة والشروط حسب متطلبات البلدية والجهات الأخرى المعنية؛ و

(14) إن يوفر مستودع خارج الوحدة المرخص بها مساحته لا تقل عن (---) م² "----" متر مربع يكون مناسب لعملية تخزين بعض المنتجات ذات الصلة بالخدمات والأدوات والمعدات ذات الصلة حسب ما مفصل في كتيبات التشغيل؛ و

(15) يلتزم صاحب الامتياز طوال مدة سريان الاتفاقية بإبقاء مخزون من المنتجات ذات الصلة بالخدمات والأدوات والمعدات والمواد التسويقية ذات الصلة يكون كافي في الكمية والنوعية والتنوع على نحو يكفي ويغطي طلبات عملاء نشاط الامتياز الحالية والمتوقعة في الوحدة المرخص بها لمدة لا تقل عن (---) "----" يومًا؛ و

(16) أن يقدم لجميع عملاء الوحدة المرخص بها خدمة سريعة وفعالة ومتسمة بالإقبال على العمل والرغبة فيه وحسن التعامل مع العملاء، وأن يلتزم في كافة الأمور بممارس نشاط الامتياز بأعلى مستويات من الجودة؛ و

(17) ألا يقدم للعملاء أو الغير أي ضمانات أو بيانات عن نشاط الامتياز أو الخدمات أو المنتجات ذات الصلة إلا في الحدود المذكورة بصورة صريحة في هذه الاتفاقية أو المسموح بها مسبقًا من مانح الامتياز كتابة؛ و

(18) أن تكون العمالة التي تعمل في نشاط الامتياز نظامية وكافية ومؤهلة ومرتدية الملابس الموحدة للعمال المحددة من مانح الامتياز وتتمتع بمظهر نظيف وملائم لتقديم خدمة مميزة بصورة مستمرة للعملاء. كما يجب أن تكون العمالة التي تعمل في نشاط الامتياز متفرغة ومخصصة للعمل في نشاط الامتياز فقط بدوام كامل وألا تقوم بأعمال أخرى لصاحب الامتياز؛ و

(19) أن تكون العمالة التي تعمل في نشاط الامتياز على دراية بالمقاييس والمعايير المحدد في كتيبات التشغيل أو التي يطرحها ويعلنها مانح الامتياز من وقت لآخر لممارسة نشاط

الامتياز، وأن تلتزم العمالة بتلك المعايير والمقاييس. كما يلتزم صاحب الامتياز بالحصول على موافقة مانح الامتياز عند وقبل تعيين المدراء والمشرفين العاميين الذين سوف يعملون في نشاط الامتياز؛ و

(20) أن يلتزم بدفع الرواتب ومجموعة المزايا والمكافآت الخاصة بالعمال والأشخاص الذين يعملون في نشاط الامتياز، كما يلتزم في علاقته مع تلك العمالة بمراعاة قوانين وأنظمة العمل ونسبة السعودة والتوطين والتأمينات والقوانين والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بما في ذلك نظام المكافآت. كذلك توفير صاحب الامتياز سكن مناسب للعمال والأشخاص الذين يعملون في نشاط الامتياز وفق الاشتراطات النظامية من الجهات الحكومية المعنية؛ و

(21) أن يلتزم صاحب الامتياز بعدم إعطاء أي عمولات أو رشاي أو مبالغ لموظفي مانح الامتياز أو أي شخص أو جهة أخرى على خلاف الأنظمة والقوانين أو على غير ما ينص عليه نموذج عمل الامتياز وكتيبات التشغيل؛ و

(22) أن يكون جميع العمال والوكلاء والممثلين والمتعاقد معهم من الباطن والذين يعملون في نشاط الامتياز هم عمال (صاحب الامتياز) ووكلائه ومتعاقديه وليس لمانح الامتياز أي علاقة ولا تقع عليه أي مسئولية في هذا الخصوص. كما يقر صاحب الامتياز بموجب هذه المادة أنه قد أفهم جميع منسوبيه السالف ذكرهم في هذه المادة بأنه ليس لهم الحق في الرجوع على مانح الامتياز بأي مطالبة أو دعوى من أي نوع وأمام أي جهة بخصوص هذه الاتفاقية وأحكامه.

(2-7) يلتزم صاحب الامتياز بعدم تقديم أو ترويج أي خدمات أو بيع منتجات في الوحدة المرخص بها عدا الخدمات والمنتجات ذات الصلة بها والمحددة في هذه الاتفاقية والخدمات المحددة من مانح الامتياز كتابة في وقتها، ما لم يصرح مانح الامتياز عكس ذلك بصورة صريحة مكتوبة. كما يلتزم صاحب الامتياز بعدم تقديم أو ترويج الخدمات أو بيع المنتجات ذات الصلة بها والمحددة في هذه الاتفاقية إلا في الوحدة المرخص بها فقط.

(3-7) يلتزم صاحب الامتياز باستخدام المنتجات والأدوات والمعدات والمواد التسويقية والاسم التجاري والعلامة التجارية فقط لممارسة نشاط الامتياز. هذا ودون الإخلال بالأحكام المذكورة في بداية هذه المادة (3-6)، يلتزم صاحب الامتياز بعدم بيع أو إعاره أو التنازل أو إعطاء نماذج للخدمات أو المنتجات ذات الصلة بها أو الأدوات والمعدات أو المواد تسويقية سواء للعملاء أو الغير إلا بعد الحصول على إذن مكتوب مسبق من مانح الامتياز.

(4-7) يلتزم صاحب الامتياز بالحفاظ على الوحدة المرخص بها طوال مدة سريان الاتفاقية من الناحية الجمالية والبيئية ومن ناحية النظافة، وتوفير الصيانة الدورية اللازمة لها بما يتماشى مع تفاصيل كتيبات التشغيل وتعليمات مانح الامتياز في هذا الصدد.

(5-7) يلتزم صاحب الامتياز بعدم إدخال أي تعديل أو تغيير جزئي أو كلي في الوحدة المرخص بها أو تجهيزاتها أو ديكوراتها الداخلية أو الخارجية طوال مدة سريان الاتفاقية دون موافقة كتابية مسبقة صريحة من مانح الامتياز.

(6-7) دون الإخلال بأحكام المادة (6-7) أدناه من هذه الاتفاقية، يلزم صاحب الامتياز على نفته ومسئوليه بالقيام فوراً بعمل التغييرات والتعديلات المعقولة في التصميم والديكورات والإعمال الإنشائية للوحدة المرخص بها والتي قد يطلبها مانح الامتياز من وقت لآخر.

(7-7) يلتزم صاحب الامتياز على نفقته ومسئوليته بعد التشاور مع مانح الامتياز بتجديد الوحدة المرخص بها وتجهيزاتها وديكوراتها الداخلية والخارجية متى طلب منه مانح الامتياز ذلك، وفي جميع الأحوال على صاحب الامتياز تجديد الوحدة المرخص بها مرة كل (5) "خمس" سنوات على الأقل من تاريخ افتتاح الوحدة. هذا وقد يشمل التجديد إعادة تزويد الوحدة المرخص بها بأدوات ومعدات جديدة أو تغيير الأدوات والمعدات الموجودة فيه بما يحقق استمرارية وجودة المظهر المهني والكفاءة في تقديم الخدمة في الوحدة المرخص بها وسهولة التشغيل وممارسة نشاط الامتياز فيها.

(8-7) يلتزم صاحب الامتياز بإخطار مانح الامتياز بأي شكاوى أو استفسارات بخصوص الخدمات أو المنتجات ذات الصلة بها سواء من العملاء أو أي طرف آخر له علاقة بالخدمات أو المنتجات ذات الصلة بها وذلك فور علم صاحب الامتياز.

(9-7) يلتزم صاحب الامتياز باستخدام نظام نقاط البيع المستخدم من قبل مانح الامتياز في الوحدة المرخص بها أو استخدام نظام بيع آخر مقبول ومعتمد من قبل مانح الامتياز، كما يلتزم بصيانة تلك النقاط بصورة دورية. يتحمل صاحب الامتياز كافة التكاليف الخاصة بتطوير وتركيب نقاط البيع والبرامج المتعلقة بتشغيلها وصيانتها. من المتفق عليه بين الطرفين أنه يحق لمانح الامتياز على نفقة صاحب الامتياز ربط أنظمة الحاسب الآلي المستخدمة من صاحب الامتياز وكذلك نقاط بيعه بشبكة وأنظمة الحاسب الآلي الخاصة بمانح الامتياز.

(10-7) يلتزم صاحب الامتياز على نفقته بحضور الاجتماعات الذي يعقده وينظمه مانح الامتياز سنويًا والاجتماعات الأخرى التي يعقده وينظمه مانح الامتياز والمحددة في المادة (18-24) و(20-24) أدناه من هذه الاتفاقية.

(11-7) يلتزم صاحب الامتياز أن يكون من رشحهم من جانبه لحضور الاجتماعات المذكورة في المادة (11-6) أعلاه من العاملين في مراكز إدارية ولهم احتكك يومي في ممارسة وتشغيل نشاط الامتياز.

(12-7) في حالة استمرار قيام صاحب الامتياز بناء على موافقة مانح الامتياز الكتابية المسبقة بممارسة نشاط الامتياز في الوحدة المرخص بها بعد تاريخ نهاية الاتفاقية، فإن صاحب الامتياز يقوم بذلك وفقًا لمواد وشروط هذه الاتفاقية بالقدر الممكن تنفيذه، هذا دون الإخلال بحق مانح الامتياز في سحب الموافقة على استمرار ممارسة نشاط الامتياز بموجب إخطار كتابي في أي وقت حسب تقديره المطلق.

(13-7) يلتزم صاحب الامتياز بالقيام بالزيارات الدورية والمراقبة الدائمة الإدارية والتشغيلية والمالية والمحاسبية والمتصلة بالوحدة المرخص بها لمعرفة والوقوف على مستويات الأداء في الوحدة والتحري من مدى تطبيق التعليمات الواردة في كتيبات التشغيل ورفع التقارير بهذا الخصوص لمانح الامتياز.

المادة (7): المنتجات المتعلقة بالخدمات

(1-7) يقوم صاحب الامتياز بتوصيل وتسليم طلبات صاحب الامتياز من المنتجات ذات الصلة بهذه الاتفاقية و/أو بالخدمات التي يشتريها من مانح الامتياز و/أو الأدوات والمواد و/أو المواد التسويقية و/أو المطبوعات و/أو ملابس العمال الموحدة و/أو غيرها من المواد والبندود التي تكون لازمة لممارسة نشاط الامتياز إلى مخزن صاحب الامتياز أو الوحدة المرخص بها أو أي في مكان آخر قد يحدده مانح الامتياز للتسليم وذلك في الوقت المتفق عليه بين الطرفين.

(2-7) يتحمل صاحب الامتياز سداد ودفع أي نفقات قد يتحملها مانح الامتياز بخصوص نقل

المنتجات ذات الصلة بهذه الاتفاقية و/أو بالخدمات التي يشتريها من مانح الامتياز أو من أي شخص آخر يحدده مانح الامتياز و/أو الأدوات والمواد و/أو المواد التسويقية و/أو المطبوعات و/أو ملابس العمال الموحدة و/أو غيرها من المواد والبنود التي تكون لازمة لممارسة نشاط الامتياز والتأمين عليها حتى وصولها لصاحب الامتياز كما هو موضح في المادة (1-7) أعلاه.

(3-7) يضمن مانح الامتياز جودة المنتجات و/أو الأدوات والمواد و/أو المواد التسويقية و/أو المطبوعات و/أو ملابس العمال الموحدة و/أو غيرها من المواد والبنود التي تكون لازمة لممارسة

نشاط الامتياز التي يبيعها ويوردها لصاحب الامتياز، شريطة التزام صاحب الامتياز بطرق الحفظ للمنتجات والمواد والأدوات والبنود وفقاً لما هو محدد في كتيبات التشغيل وحسب تاريخ الصلاحية المكتوب لكل منها، إن وجد. كما يلتزم صاحب الامتياز بموجب هذه المادة بالقيام على نفقته ومسئوليته بإتلاف أي منها إذا ظهر أن تاريخ صلاحيته قد انتهى، إن وجد. هذا ويتحمل صاحب الامتياز أي ضرر قد يلحق مانح الامتياز أو الغير نتيجة عدم التزامه (صاحب الامتياز) بأحكام هذه المادة.

(4-7) في حال كانت المنتجات و/أو الأدوات والمواد و/أو المواد التسويقية و/أو المطبوعات و/أو ملابس العمال الموحدة و/أو غيرها من المواد والبنود التي تكون لازمة لممارسة نشاط الامتياز

والتي تباع وتورد لصاحب الامتياز معيبة، فعلى صاحب الامتياز أن يخطر مانح الامتياز كتابة بطبيعة العيوب الموجودة في أي منها عند استلامها والكمية المعيبة وذلك خلال فترة أقصاها (١٠) "عشرة" أيام تقويمية من تاريخ استلامها.

(5-7) إذا ظهر لمانح الامتياز من خلال الفحص صحة ما يدعيه صاحب الامتياز من أن المنتجات و/أو الأدوات والمواد و/أو المواد التسويقية و/أو المطبوعات و/أو ملابس العمال الموحدة و/أو غيرها

من المواد والبنود التي تكون لازمة لممارسة نشاط الامتياز المسلمة معيبة فإن له (مانح الامتياز) حسب تقديره المطلق أن يقوم بأحد الأمرين:

(1) استبدال المعيبة منها بأخرى سليمة على نفقته؛

(2) إعطاء صاحب الامتياز خصم مناسب على سعر بيع أي منها، متى كانت العيوب التي

لحقت بها لا تؤثر على إمكانية بيعها للعملاء أو استخدامها في ممارسة نشاط الامتياز.

(6-7) يلتزم صاحب الامتياز بعدم بيع أي من المنتجات الذي يدعى أنها معيبة، وكذلك استرداد

المنتجات التي تم بيعها للعملاء إن أمكن ذلك.

(7-7) يلتزم صاحب الامتياز بألا تقل قيمة مشترياته من المنتجات ذات الصلة بالخدمات والمحددة في

الملحق رقم (--). المرفق بهذه الاتفاقية من مانح الامتياز في كل سنة تعاقدية عن مبلغ (--). ---

" ريال سعودي (حد المشتريات الأدنى). هذا ويقصد بالسنة التعاقدية الأولى (١٢) "اثني عشر"

شهرًا من تاريخ البداية، ثم تحسب السنوات التعاقدية اللاحقة بعد نهاية السنة التعاقدية الأولى

بنفس الآلية تبعًا.

المادة (٨): الرسوم والمدفوعات

نظير إعطاء صاحب الامتياز الحق طوال مدة سريان الاتفاقية في استخدام الحقوق الفكرية والعلامة

التجارية وترويج وتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها وممارسة نشاط الامتياز في الوحدة

المرخص بها واستخدام نموذج عمل الامتياز والمعرفة الفنية وكتيبات التشغيل، وكذلك مقابل المعونة

والدعم الإداري والفني المستمر والخدمات والمساعدات والاستشارات التي يقدمها **مانح الامتياز** بموجب هذه الاتفاقية **لصاحب الامتياز**، اتفق الطرفان أن يدفع **صاحب الامتياز** ل**مانح الامتياز** دون تأخير أو حسم أو مقاصة مع أي مبالغ أخرى قد تكون مستحقة له النسب والرسوم التالية:

(1-8) رسوم الامتياز:

هي مبلغ مقطوع قدره (-----) "-----" ريال سعودي يدفع دفعة واحدة عند توقيع هذه الاتفاقية، ولا يحق **لصاحب الامتياز** استرداد رسوم الامتياز المدفوعة لأي سبب من الأسباب بما فيها إنهاء أو انتهاء الاتفاقية. هذا وقد وافق **صاحب الامتياز** على أن رسوم الامتياز هي مبلغ مستحق بالكامل ل**مانح الامتياز** مقابل الحقوق والدعم المذكور في بداية هذه المادة (11) وأعمال ودراسات وأبحاث قام بها **مانح الامتياز** ومصروفات تكبدها قبل توقيع هذه الاتفاقية؛ ومنها على سبيل المثال تطوير وإعداد نموذج عمل الامتياز والمعرفة الفنية وكتيبات التشغيل وعدم إعطاء حق **لصاحب امتياز** آخر في المنطقة المحمية.

(2-8) رسوم خدمات الدعم الإداري:

يلتزم **صاحب الامتياز** بأن يدفع ل**مانح الامتياز** ما نسبته (---%) "----" بالمائة من قيمة إجمالي الإيرادات، مقابل الحقوق والدعم المذكور في بداية هذه المادة (8) والدعم الفني المستمر والخدمات الإدارية التي يقدمها **مانح الامتياز** ل**صاحب الامتياز** طوال مدة سريان الاتفاقية. هذا ومن المتفق عليه بين الطرفين أن **صاحب الامتياز** لن يلتزم بسداد النسبة المذكورة إلا بعد مرور (----) "----" يوماً من تاريخ الافتتاح الرسمي للوحدة المرخص بها.

(3-8) يلتزم **صاحب الامتياز** بأن يسدد ل**مانح الامتياز** في اليوم (----) "----" من كل شهر ميلادي ما يلي:

(1) رسوم خدمات الدعم الإداري؛ و

(2) المساهمة في الدعاية والإعلان المذكورة في المادة (9-1) أدناه.

يتم سداد رسوم خدمات الدعم الإداري ورسوم المساهمة في الدعاية والإعلان عن طريق حوالة بنكية يدفعها **صاحب الامتياز** للحساب البنكي الذي يحدده **مانح الامتياز** من وقت لآخر.

(4-8) يجوز ل**مانح الامتياز** في كل سنة تعاقدية خلال مدة سريان الاتفاقية أن يقوم بمراجعة وإعادة النظر في الرسوم المقررة على **صاحب الامتياز** بموجب هذه الاتفاقية، بحيث يجوز ل**مانح الامتياز** تغيير تلك الرسوم مرة كل سنة تعاقدية. هذا ومن المتفق عليه بين الطرفين أنه لا يجوز

ل**مانح الامتياز** زيادة نسبة رسوم خدمات الدعم الإداري خلال المدة الأصلية للاتفاقية أكثر من 3%، بحيث لا تزيد إجمالي نسبة رسوم خدمات الدعم الإداري خلال المدة الأصلية للاتفاقية عن ----%.

(5-8) على **مانح الامتياز** الاستجابة لطلب **صاحب الامتياز** بتزويده بتفاصيل المقابل المالي المترتب

عليه أو المدفوع منه في شأن ممارسة أعمال نشاط الامتياز، وذلك ما لم يكن لدى **مانح الامتياز** سبب معقول لعدم تزويد **صاحب الامتياز** بتلك التفاصيل والمعلومات، فعندها يحق ل**مانح الامتياز** عدم تزويد **صاحب الامتياز** بها دون مسؤولية عليها في هذا الخصوص.

المادة (9): الدعاية والتسويق

(1-9) يلتزم **صاحب الامتياز** بأن ينفق ما نسبته (---%) "----" بالمائة سنويًا من قيمة إجمالي الإيرادات

لتغطية أنشطة الدعاية والتسويق والترويج للعلامة التجارية ونشاط الامتياز (رسوم الدعاية

(والتسويق). هذا ويحق لمناح الامتياز أن يطلب من صاحب الامتياز أن يقدم له المستندات التي تثبت ويؤكد انفاقه لنسبة ال (---%) سنويًا السالف ذكرها في هذه المادة.

(2-9) يلتزم صاحب الامتياز بأن يدفع لمناح الامتياز ما نسبته (---%) "----" بالمائة من قيمة إجمالي الإيرادات، كمساهمة في صندوق خدمات التسويق المشترك الذي يتم استخدامه في دفع تكاليف أنشطة الدعاية والتسويق والترويج للعلامة التجارية ونشاط الامتياز على النطاق الوطني والإقليمي. سوف تغطي تلك النسبة تقديم-----، وكذلك التسويق والترويج والدعاية لنشاط الامتياز من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، كالواتساب والانستجرام وفيس بوك وتويتر، ووجود مسئول عن الدعم التسويقي يمكن الاستعانة به من صاحب الامتياز بصورة معقولة كلما دعت الحاجة. ولمناح الامتياز - إذا قدر ذلك بناء على تقديره المطلق - أن يقدم تقريرًا إلى أصحاب الامتياز يبين كيفية صرف المبالغ المساهم بها، وذلك خلال (٤) "أربعة" أشهر من انتهاء سنته المالية.

(3-9) يلتزم صاحب الامتياز بالترويج بصورة نشطة ودقيقة وفعالية لنشاط الامتياز.

(4-9) يلتزم صاحب الامتياز بعدم القيام بأي نشاط خاص بالتسويق أو الترويج أو الدعاية أو حملة دعائية أو العلاقات العامة أو أي نشاط أو تغطية إعلامية متعلق بنشاط الامتياز (والتي تشمل دون حصر أي مطبوعات، التغطية الإعلامية عن طريق الراديو أو التلفزيون)، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي، كالواتساب والانستجرام وفيس بوك وتويتر، إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة والصريحة من منح الامتياز على أي من تلك الأعمال والأنشطة.

(5-9) يلتزم صاحب الامتياز بتقديم عينات لمناح الامتياز من كل الخطط التسويقية والترويجية والمواد التسويقية المزمع استخدامها منه (صاحب الامتياز) في الدعاية والإعلان قبل (---) "----" يومًا من التاريخ المحدد لاستخدامها.

(6-9) يلتزم صاحب الامتياز أن يسلم لمناح الامتياز عند توقيع هذه الاتفاقية، وقبل نهاية كل سنة تعاقدية لاحقة بمدة لا تقل عن (---) "----" يوم عمل خطة للتسويق والدعاية لنشاط الامتياز للسنة المالية المقبلة. هذا ويجب أن تتضمن تلك الخطة إضافة لأمر أخرى الميزانية السنوية المقترحة للتسويق والدعاية، المبلغ المخصصة لكل عنصر من عناصر الخطة.

(7-9) يلتزم صاحب الامتياز بميزانية حملة الترويج الخاصة بافتتاح الوحدة المرخص بها حسب ما يتم الاتفاق عليه من منح الامتياز بالصورة المعقولة ويجب أن يتحمل صاحب الامتياز مصروفاتها بالكامل.

(8-9) يلتزم صاحب الامتياز بشراء الأدوات والمواد التسويقية اللازمة لممارسة نشاط الامتياز والموضحة في الملحق رقم (7) المرفق (المواد التسويقية) وذلك حسب ما يطلبه ويحدده منح الامتياز في هذا الخصوص.

(9-9) منح الامتياز ينقل لصاحب الامتياز خبراته المتراكمة بخصوص التسويق وعمل الدعاية والترويج لنشاط الامتياز والخطط المركزية الموحدة للحملات الدعائية لديه.

المادة (١٠): أسعار تقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة

(1-10) يحدد منح الامتياز أسعار تقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها أو الأدوات والمواد أو المواد التسويقية أو المطبوعات أو الملابس الموحدة للعمال وغيرها من البنود التي تكون لازمة

لممارسة نشاط الامتياز والتي سيقوم مانح الامتياز بتزويد صاحب الامتياز بها وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية تحدد من قبل مانح الامتياز.

(2-10) يلتزم صاحب الامتياز بتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها للعملاء في الوحدة المرخص بها وفقاً للأسعار المحددة من مانح الامتياز كتابة مسبقاً لكل خدمة من الخدمات والمنتجات ذات الصلة بها دون أي زيادة أو نقصان، من ذلك عدم أحقية صاحب الامتياز في منح أو عمل أي عروض أو خصومات في أسعار تقديم الخدمات أو بيع المنتجات ذات الصلة بها للعملاء في الوحدة المرخص بها على خلاف الأسعار والسياسات والبرامج المحددة من مانح الامتياز كتابة مسبقاً.

(3-10) في حالة حدوث أي تغييرات في الأسعار طبقاً لحالة السوق أو لأي سبب آخر، فإن مانح الامتياز يقوم بإخطار صاحب الامتياز بها قبل تطبيقها ب (---) ---- يوماً على الأقل.

المادة (11): طريقة سداد تقديم الخدمات وبيع المنتجات والمصروفات والضرائب

(1-11) كافة الفواتير والمدفوعات الخاصة بتقديم الخدمات أو بيع المنتجات ذات الصلة بها أو الأدوات والمواد أو المواد التسويقية أو المطبوعات أو الملابس الموحدة للعمال وغيرها من البنود التي تكون لازمة لممارسة نشاط الامتياز أو الرسوم أو النسب أو المصروفات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية أو التي قد يتكبدها مانح الامتياز لممارسة صاحب الامتياز نشاط الامتياز تعتبر مستحقة الدفع في أوقات استحقاقها ويتم سدادها فوراً. ولا يجوز لصاحب الامتياز أن يخصم من المبالغ المذكورة في هذه المادة (1-11) أو يجري أي مقاصة عليها تحت أي ظرف من الظروف ولأي سبب.

(2-11) يتم سداد كافة الفواتير الخاصة بتقديم الخدمات أو بيع المنتجات ذات الصلة بها أو الأدوات والمواد أو المواد التسويقية أو المطبوعات أو الملابس الموحدة للعمال أو غيرها من البنود التي تكون لازمة لممارسة نشاط الامتياز أو الرسوم أو النسب أو المصروفات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية بالريال السعودي - ما لم يطلب مانح الامتياز غير ذلك - بموجب حوالة بنكية لحساب مانح الامتياز رقم ----- في بنك ----- أو أي حساب آخر يحدده مانح الامتياز، ويقوم صاحب الامتياز بتقديم ما يفيد الإيداع.

(3-11) صاحب الامتياز مسئول عن كافة المصروفات والمبالغ اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية وممارسة نشاط الامتياز، ومنها مثلاً لا حصرًا؛ توفير الإقامة وتكاليف السفر والأجور الواجبة الدفع للعاملين المنتدبين من مانح الامتياز لدعم أو تقييم أو تدقيق أعمال صاحب الامتياز في الوحدة المرخص بها. كذلك فإن صاحب الامتياز مسئول عن مصروفات الإقامة للعاملين لديه في حالة زيارتهم لأي من مواقع مانح الامتياز أو مقر شركته لأي غرض من الأغراض ومنها التدريب.

(4-11) صاحب الامتياز مسئول عن كافة الرسوم والضرائب والمبالغ المفروضة في المملكة العربية السعودية حالياً أو التي قد تفرضها مستقبلاً لتنفيذ هذه الاتفاقية وممارسة نشاط الامتياز والرسوم والمبالغ الواردة في هذه الاتفاقية، ومنها دون حصر ضريبة القيمة المضافة، ضريبة الاستقطاع (إن طبقت على الاتفاقية) وضريبة الربح والدخل (إن طبقت على الاتفاقية). هذا ويجوز لمانح الامتياز استقطاع أي من هذه المبالغ أو الرسوم وعمل مقاصة بخصوصها مع أي مبالغ مستحقة لصاحب الامتياز.

(5-11) قبول مانح الامتياز للسداد الجزئي لأي مبلغ أو رسوم مستحقة على صاحب الامتياز والتي تكون أقل من إجمالي المبالغ أو الرسوم المستحقة له لا يمكن تفسيره على أنه إقرار من مانح الامتياز بسداد كامل المبلغ أو قبوله بالسداد الجزئي، كما أنه لا يمنع أو يؤثر على حق مانح الامتياز في الرجوع على صاحب الامتياز بكافة الطرق المتاحة وفقاً لهذه الاتفاقية أو القوانين والأنظمة لاستيفاء باقي المبالغ المستحقة له.

(6-11) يلتزم صاحب الامتياز بأن يسدد مستحقات أي شخص قد يتعاقد معه صاحب الامتياز لتنفيذ أي جزء من هذه الاتفاقية فوراً في مواعيد استحقاقها دون أي مباطلة، وإلا اعتبر ذلك إخلالاً يجوز لمانح الامتياز استخدام أي حق منصوص عليه في هذه الاتفاقية أو في القوانين والأنظمة في مواجهة صاحب الامتياز بما في ذلك إنهاء هذه الاتفاقية.

المادة (12): تقديم ضمان بنكي

(1-12) يلتزم صاحب الامتياز عند توقيع هذه الاتفاقية أن يقدم لمانح الامتياز خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للنقض باسم ولصالح مانح الامتياز يدفع عن أول طلب قيمته (-----) "----- ريال سعودي. هذا ويكون خطاب الضمان ساري المفعول لمدة سنة ميلادية ويجدد تلقائياً بنفس شروطه (عدا تاريخ الانتهاء) ما لم يطلب مانح الامتياز عدم تجديده. يصدر خطاب الضمان من بنك سعودي مقبول لدى مانح الامتياز.

(2-12) دون الإخلال بأي حق آخر أو مطالبة متاحة لمانح الامتياز حسب مواد هذه الاتفاقية أو بحكم الأنظمة والقوانين المطبقة ومنه الحق في إنهاء الاتفاقية، يجوز لمانح الامتياز في حالة عدم سداد صاحب الامتياز أي مبلغ أو رسم أو نسبة مستحقة عليه لمانح الامتياز أو الأشخاص الذين قد يتعاقد معهم صاحب الامتياز لتنفيذ أي جزء من هذه الاتفاقية في المواعيد المحددة لها أو عدم تنفيذه لأي من التزاماته المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، ومنها عدم رفض أنزال اللوحات الموضوعة على الوحدة المرخص بها بعد انتهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية، أن يقوم بصرف قيمة خطاب الضمان البنكي الأنف ذكره أو السند لأمر المذكورة في المادة (12-3) أدناه، وفي هذه الحالة يلتزم صاحب الامتياز بإصدار خطاب ضمان جديد بنفس الشروط الموضحة في المادة (1-12) أعلاه. هذا ويتنازل صاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية عن حقه في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض في حالة قيام مانح الامتياز بصرف قيمة خطاب وفقاً لأحكام هذه المادة.

(3-12) إضافة لالتزام صاحب الامتياز بتقديم خطاب ضمان بنكي كما هو مذكورة في المادة (1-12) أعلاه يوقع صاحب الامتياز ويقدم عند توقيع هذه الاتفاقية عدد (--) سند لأمر حسب الصياغة الموضحة في الملحق رقم (--) المرفق بهذه الاتفاقية، وتكون قيمة كل سند مبلغ (-----) "----- ريال سعودي.

المادة (13): مسك الدفاتر المحاسبية وتدقيق الحسابات والسجلات

(1-13) يلتزم صاحب الامتياز طوال مدة سريان الاتفاقية بما يلي:

(1) بمسك كامل الدفاتر والحسابات وحفظ السجلات لكافة المبالغ المستلمة والإيرادات والنفقات المتعلقة بنشاط الامتياز في الوحدة المرخص بها وفقاً للتفاصيل والطريقة والنظام المذكورة في كتيبات التشغيل وحسب ما هو مطلوب من مانح الامتياز، ومنها الالتزام بنظام المبيعات والسوفتوير والهاردوير المحدد من مانح الامتياز وإصدار فاتورة

لكل عملية بيع من النظام وليس ورقياً، كما يلتزم صاحب الامتياز بأي تعديلات وطلبات جديدة من مانح الامتياز في هذا الخصوص؛ و

(2) أن تكون جميع الحسابات والدفاتر والتقارير التي يلتزم صاحب الامتياز بتقديمها وفقاً لهذه

المادة (١٣) صحيحة ودقيقة وموقعة منه، وتم إعدادها حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة في المملكة العربية السعودية؛ و

(3) أن يقدم خلال (---) "----" يوم عمل تلي نهاية كل شهر ميلادي تقارير عن المبيعات

والإيرادات والنفقات في الوحدة المرخص بها فضلاً عن رسوم الامتياز المستحقة بالنسبة للشهر المنصرم أو متى طلب مانح الامتياز منه ذلك وفقاً للنماذج التي يحددها مانح الامتياز لهذا الغرض؛ و

(4) أن يقدم خلال (30) "ثلاثين" يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية كشوفاً مالية خاصة

بالموازنة وحساب إجمالي الواردات والأرباح والخسائر في الوحدة المرخص بها معتمدة من محاسب مرخص له في المملكة العربية السعودية ومقبول لدى مانح الامتياز، على أن تتضمن تلك الكشوف العمليات التي تمت خلال السنة المنتهية بخصوص نشاط الامتياز، وتفصيل أي عملية قد يطلبها مانح الامتياز في هذا الخصوص؛ و

(5) أن يعين مكتب محاسب قانوني ومدقق حسابات مستقل مرخص له في المملكة العربية

السعودية حسب ما يتم الاتفاق عليه من مانح الامتياز للقيام بمراجعة وتدقيق سنوي لنشاط الامتياز؛ و

(6) تزويد مانح الامتياز بالتقارير التي قد يطلبها من حين لآخر بخصوص الدفاتر والحسابات

والسجلات المحاسبية ونشاط الامتياز وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

(2-١٣) يقر صاحب الامتياز بحق مانح الامتياز أو ممثليه في أن يطلب في أي وقت يشاء من عملاء

وموردي والبنوك والأطراف الأخرى التي يتعامل معها صاحب الامتياز الرد على بعض الاستفسارات والتوضيحات المعقولة بخصوص نشاط الامتياز التجاري وحساباته. هذا ويلتزم صاحب الامتياز أن يطلب من الأشخاص المذكورين في هذه المادة (١٣-2) التعاون مع مانح الامتياز وتزويده بطلباته والرد على استفساراته.

(3-١٣) في حالة عدم تقييد أو عدم تنفيذ صاحب الامتياز لأحكام هذه المادة (١٣)، أو إذا ظهر أن الدفاتر

أو الحسابات أو السجلات المالية لصاحب الامتياز غير صحيحة أو غير دقيقة أو ناقصة، فإن صاحب الامتياز يلتزم فوراً باتخاذ كافة الإجراءات والخطوات التي تكون لازمة لعلاج هذا التقصير أو الخلل، وأن ينفذ ويتقيد بتعليمات مانح الامتياز دون تأخير، والتي تتضمن دفع أي مبالغ قد تظهر أنها مستحقة على صاحب الامتياز من خلال فحص دفاتره أو حساباته أو سجلاته المالية خلال فترة أقصاها (7) "سبعة" أيام عمل من تاريخ طلب دفع تلك المبالغ وكذلك كافة النفقات التي قد يتكبدها مانح الامتياز من مصاريف سفر المراجعين وإقامتهم وأنعابهم لفحص تلك الدفاتر وتدقيقها.

(4-١٣) يقر ويوافق صاحب الامتياز أن عدم تقييده أو تنفيذه لأحكام هذه المادة (١٣) بكل دقة يعد إخلالاً

جوهرياً بالاتفاقية يعطي لمانح الامتياز إضافة إلى أي حقوق أخرى متاحة له تحت هذه الاتفاقية أو بموجب الأنظمة والقوانين (بما فيه حق مانح الامتياز في التعويض عن أي أضرار قد تلحقه في هذا الخصوص) الحق في أن يفرض على صاحب الامتياز غرامة مالية اتفاقية متفق على قيمتها

من الطرفين سلفاً في هذه الاتفاقية تقدر بقيمة مبلغ رسوم الامتياز وهي (---- ريال سعودي) وفسخ الاتفاقية فوراً وفقاً لأحكام المادة (٢٥-3).

المادة (١٤): التأمين

(١٤-1) يلتزم صاحب الامتياز على نفقته طوال مدة سريان الاتفاقية بتوفير وإبقاء التغطية التأمينية للوحدة المرخص بها وفقاً لشروط وثيقة التأمين الموضحة في الملحق رقم (10) المرفق بالاتفاقية وحسب السياسات المعمول بها من مانح الامتياز في هذا الخصوص والتي يمكن أن تتغير من وقت لآخر، وكذلك توفير أي تغطية تأمينية أخرى مطلوبة حسب قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية المطبقة على الاتفاقية في هذا الخصوص.

(١٤-2) يشترط أن يكون التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكبرى المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية وتكون مقبولة من مانح الامتياز.

(١٤-3) يلتزم صاحب الامتياز بتنفيذ واحترام شروط وثيقة التأمين، وألا يقوم أو يسمح بأي عمل أو امتنع قد يؤدي إلى إلغاء الوثيقة أو عدم نفاذها أو قابليتها للإلغاء.

(١٤-4) يلتزم صاحب الامتياز أن يخطر فوراً وفقاً لشروط وثيقة التأمين مانح الامتياز وشركة التأمين بكافة المطالبات أو الأحداث التي قد تؤدي إلى رفع مطالبة أو دعوى ضد مانح الامتياز أو صاحب الامتياز. كما يلتزم صاحب الامتياز بإخطار مانح الامتياز بأي تطور يحدث بخصوص المطالبات التأمينية.

(١٤-5) يلتزم صاحب الامتياز أن يقدم لمانح الامتياز عند توقيع هذه الاتفاقية وعند نهاية كل سنة تعاقدية شهادة من المؤمن لديه تؤكد توفير وإبقاء التغطية التأمينية وبواليص التأمين الموضحة في هذه المادة (١٤) وبصورة من إيصالات دفع أقساط التأمين أولاً بأول.

(١٤-6) يلتزم صاحب الامتياز بناء على طلب وتوجيه مانح الامتياز أن يقوم بزيادة الحد الأدنى لقيمة التغطية التأمينية والمحددة في الملحق رقم (10) المرفق بالاتفاقية في الوحدة المرخص بها، وكذلك طلب توفير أي تغطية تأمينية إضافية أخرى.

(١٤-7) في حالة عدم احترام صاحب الامتياز التزاماته الخاصة بالتأمين حسب نصوص هذه الاتفاقية، أو عدم تقديم ما يدل على قيامه بالتأمين، فإنه يحق لمانح الامتياز ما يلي:

(1) الحصول على التغطية التأمينية المطلوبة حسب نصوص هذه الاتفاقية على حسب ونيابة عن صاحب الامتياز؛ و

(2) إلزام صاحب الامتياز فوراً بتوقيع أي استمارات أو نماذج أو مستندات مطلوبة للحصول على التأمين.

(١٤-8) وافق صاحب الامتياز بصورة نهائية وغير قابلة للنقض على تعيين مانح الامتياز ومن يخوله كوكلاء عنه (صاحب الامتياز) لتوقيع المستندات والاستمارات المطلوبة للتأمين نيابة عنه، كما يلتزم بدفع كافة المصروفات التي قد يتكبدها مانح الامتياز في هذا الصدد والتي تشمل أقساط التأمين.

المادة (١٥): حق التفتيش والمعاينة

(١٥-1) يوافق ويقر صاحب الامتياز بحق مانح الامتياز أو ممثليه على نفقته (صاحب الامتياز) في القيام أثناء ساعات العمل العادية ودون إخطار مسبق لصاحب الامتياز بمعاينة الوحدة المرخص بها والتجهيزات والأدوات والمواد والتركيبات والخدمات والمنتجات ذات الصلة للتأكد من تطبيق

- صاحب الامتياز لكتيبات التشغيل وتعليمات مانح الامتياز في ممارسة أعمال نشاط الامتياز في الوحدة المرخص بها لتقديم وترىج الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها.
- (2-15) يقر صاحب الامتياز بحق مانح الامتياز أو ممثليه في القيام أثناء ساعات العمل العادية ودون إخطار مسبق موجه إلى مانح الامتياز بمعاينة وفحص وتدقيق الحسابات والدفاتر والسجلات المحاسبية وبواليص التأمين وإيصالات دفع الأقساط التأمينية والمستندات الأخرى الخاصة بالوحدة المرخص بها وبنشاط الامتياز وأجهزة الحاسب الآلي والمعلومات المحفوظة إلكترونياً في الوحدة المرخص بها، كما يقر بحقه (مانح الامتياز) في أخذ صورة أو نسخ الكترونية من أي من المستندات المذكورة في هذه المادة (2-18) حسب الحالة.
- (3-15) يقر صاحب الامتياز بحق مانح الامتياز أو ممثليه في القيام بالاتصال المباشر بعملاء الوحدة المرخص بها ونشاط الامتياز ومن يتعامل معه صاحب الامتياز بخصوص نشاط الامتياز للتأكد من حسن ممارسة صاحب الامتياز لنشاط الامتياز لتقديم وترىج الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها للعملاء بصورة مرضية.
- (4-15) يقر صاحب الامتياز بحق مانح الامتياز أو ممثليه في القيام عند إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية دون إخطار مسبق موجه إلى صاحب الامتياز بمعاينة وفحص الوحدة المرخص بها وتدقيق الحسابات والدفاتر والسجلات المحاسبية والمستندات الأخرى الخاصة بالوحدة وبنشاط الامتياز وأجهزة الحاسب الآلي والمعلومات المحفوظة الكترونياً في الوحدة المرخص بها، وذلك لتأكد مانح الامتياز من مراعاة والتزام صاحب الامتياز بتنفيذ أحكام المادة (26) أدناه (الأثار المترتبة على إنهاء الاتفاقية).
- (5-15) يلتزم صاحب الامتياز والعاملين لديه أن يتعاونوا مع مانح الامتياز وممثليه وتقديم الدعم الكامل أثناء قيام مانح الامتياز وممثليه بتلك المعاينة والتفتيش تحت هذه المادة (15).
- (6-15) يبذل مانح الامتياز الجهد المعقول بألا يترتب على ممارسته لحق التفتيش والمعاينة الوارد في هذه المادة (15) تعطيل أعمال صاحب الامتياز أو إلحاق الضرر به أو بالوحدة المرخص بها.

المادة (16): التدريب

- (1-16) يلتزم مانح الامتياز بموجب هذه الاتفاقية أن يقدم لصاحب الامتياز قبل بداية ممارسته لنشاط الامتياز برنامج تأهيلي وتدريبى أولي، والذي يحتاجه صاحب الامتياز لممارسة نشاط الامتياز في الوحدة المرخص بها وتنفيذ هذه الاتفاقية (التدريب الأولي) والذي يشمل دون حصر التالي:
- (1) تعريف بالفلسفة العامة والاستراتيجيات والرؤية والأهداف لمانح الامتياز ومفهوم الامتياز التجاري، وتوضيح طبيعة العلاقة التجارية بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز؛ و
 - (2) إدارة وتشغيل وممارسة نشاط الامتياز في الوحدة المرخص بها والالتزام بأعلى مستويات ومعايير الجودة في هذا الصدد؛ و
 - (3) التعريف بالخبرات والمعرفة الفنية بخصوص العمل في مجال أعمال النشاط التجاري والوحدات والخدمات ذات الصلة والأنظمة الإدارية والإشرافية والتشغيلية لمانح الامتياز؛ و
 - (4) التدريب على طرق ترويج وتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها؛ و
 - (5) كيفية تسويق وترويج وتقديم الخدمات وبيع وتخزين المنتجات ذات الصلة بها محل هذه الاتفاقية وتقديم الخدمة للعملاء؛ و

- (6) تقديم التدريب الخاص بخدمة العملاء، والذي يتضمن تدريب صاحب الامتياز وعماله وموظفيه على كيفية تقديم خدمة سريعة وفعالة ومجاملة لكافة عملاء نشاط الامتياز؛ و
- (7) تقديم التدريب الخاص بالتسويق والترويج والدعاية والعلاقات العامة وحملة الترويج المتعلقة بافتتاح الوحدة المرخص بها.
- (2-17) هذا ويكون التدريب الأولي على النحو المفصل أدناه:

- (1) تدريب لمدة (---) "----" يومًا قبل افتتاح الوحدة المرخص بها، ويكون التدريب لمدير تشغيل وعدد (٤) موظفين والمعنيين لتشغيل الوحدة المرخص بها؛ و
- (2) يتحمل صاحب الامتياز كافة نفقات الانتقال والإقامة والمواصلات والسفر لفريق التدريب الخاص بمانح الامتياز الذي سيقدم التدريب الأولي، مع تحمل مانح الامتياز الأتعاب والرواتب الخاصة بالمدرين.

- (3-17) إضافة للالتزام مانح الامتياز بتقديم التدريب الأولي لصاحب الامتياز على النحو المفصل أعلاه، يبذل مانح الامتياز قصارى جهده طوال مدة سريان الاتفاقية لتقديم تدريب إضافي لصاحب الامتياز وعلى نفقته (صاحب الامتياز) الكاملة في الوقت والمكان الذي يحدده مانح الامتياز على أي مستجدات في طريقة تقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها للعملاء أو كيفية ممارسة نشاط الامتياز أو تحديث لكتيبات التشغيل أو أي أمور أخرى هامة متعلقة بنشاط الامتياز يرى مانح الامتياز أنها تحتاج إلى تدريب إضافي لصاحب الامتياز (التدريب الإضافي).

- (4-17) يكون التدريب و مواد وكتيبات التدريب المقدمة لصاحب الامتياز وأي مساعدة أو معونة وفقًا لهذه المادة (١٦) باللغة العربية و/أو الإنجليزية (مصحوبًا بترجمة عربية) حسب ما يرى مانح الامتياز مناسب.

- (5-17) يلتزم صاحب الامتياز طوال مدة سريان الاتفاقية بخصوص التدريب بالتالي:

- (1) أن يشارك بناء على طلب مانح الامتياز مع أي من العاملين لديه والذين قد يطلبهم مانح الامتياز للالتحاق بأي دورة تدريبية إضافية يرى ويقدر مانح الامتياز أنها لازمة لضمان فاعلية ممارسة نشاط الامتياز، بصورة خاصة إذا رأى مانح الامتياز أهمية وحاجة لتقديم تدريب إضافي لموظفي ومديري وعمال صاحب الامتياز في الوحدة المرخص بها بعد افتتاحها. هذا ويتحمل صاحب الامتياز جميع مصروفات دورات التدريب الإضافي والتي تتضمن تكاليف السفر وإقامة العاملين وإعاشتهم أثناء فترة التدريب الإضافي وأتعاب ومصروفات فريق التدريب الخاص بمانح الامتياز؛ و
- (2) أن يتأكد أن جميع عماله وموظفيه الإداريين والمشاركين في ممارسة نشاط الامتياز قد اجتازوا التدريب المقدم من مانح الامتياز والذي يرى ويقدر مانح الامتياز أنه لازم لضمان فاعلية ممارسة نشاط الامتياز (بما في ذلك التدريب الأولي) وفقًا لكتيبات التشغيل قبل تاريخ افتتاح الوحدة المرخص بها؛ و
- (3) أن يتأكد أن جميع عماله الإداريين والمشاركين في ممارسة نشاط الامتياز الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم بعد افتتاح الوحدة المرخص بها قد خاضوا التدريب المقدم من مانح الامتياز والذي يرى ويقدر مانح الامتياز أنه لازم لضمان فاعلية ممارسة نشاط الامتياز وفقًا لكتيبات التشغيل؛ و

(4) إذا أراد صاحب الامتياز أن يقدم مانح الامتياز أي تدريب إضافي لأي من عماله المشاركين في ممارسة نشاط الامتياز والذين يتم تعيينهم أو تكليفهم قبل أو بعد افتتاح الوحدة المرخص بها فإن ذلك يكون في الوقت والمكان الذي يحدده مانح الامتياز، ويتحمل صاحب الامتياز جميع مصروفات ذلك التدريب، والتي تتضمن تكاليف السفر وإقامة العاملين وإعاشتهم أثناء فترة التدريب وأتعاب ومصروفات فريق التدريب الخاص بمانح الامتياز؛ و

(5) ترشيح واحد أو اثنين من عماله الفنيين للالتحاق بدورة تدريبية مدتها (---) "---" يوماً أو وفق تقدير مانح الامتياز وحسب ما يراه لازماً وذلك للتدريب على كيفية صيانة وتصليح ودوام تشغيل المكائن والأدوات والمعدات التي سوف يزود بها صاحب الامتياز لتنفيذ هذه الاتفاقية إن و، ويتحمل صاحب الامتياز جميع تكاليف سفر وإقامة عامله وإعاشتهم أثناء الفترة التدريبية.

المادة (١٧): كتيبات التشغيل

(1-١٧) يقوم مانح الامتياز بتزويد صاحب الامتياز خلال مدة أقصاها (30) "ثلاثين" يوماً قبل إفتتاح الوحدة المرخص بها على سبيل الإعارة بنسخة من كتيبات التشغيل مطبوعة ونسخة أخرى الكترونية (إن وجدت) والتي تتضمن من بين أمور أخرى تقنين وتفصيل نظام العمل والخطط التسويقية وطرق إدارة وتسويق وممارسة وتشغيل نشاط الامتياز.

(2-١٧) يقر صاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية أن مانح الامتياز يملك حقوق المؤلف والطباعة وكافة الحقوق الأخرى بخصوص كتيبات التشغيل وغيرها من المواد المرجعية والبرامج الترويجية التي تظل في جميع الأوقات ملكاً حصرياً وخالصاً لمانح الامتياز وحده سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة، وأنه (صاحب الامتياز) لا يجوز له أن ينسخها أو يعيرها أو يطلع الغير عليها أو يستخدمها بأي صورة سواء بمقابل أو بدون مقابل إلا في الحدود اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

(3-١٧) يقر صاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية إقرار بات ونهائي وغير قابل للنقض أن اللوحات التي ستُضع على الوحدة المرخص بها وتحمل الاسم والعلامة التجارية تظل في جميع الأوقات ملكاً حصرياً وخالصاً لمانح الامتياز وحده، وذلك حتى لو قام صاحب الامتياز بدفع قيمة تصنيع وتصميم تلك اللوحات بحيث يقر صاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية أنه قد تنازل عن ملكية تلك اللوحات. هذا ولا يجوز لصاحب الامتياز أن يستخدم تلك اللوحات بأي صورة إلا في الحدود اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية وأثناء مدة سريان الاتفاقية.

(4-١٧) في حالة وجود خلاف حول النسخة الصحيحة لكتيبات التشغيل فإن النسخة المعتمدة والموثقة هي النسخة الموجودة لدى مانح الامتياز.

(5-١٧) يحق لمانح الامتياز بناء على تقديره المطلق من وقت لآخر أثناء مدة سريان الاتفاقية أن يقوم بإدخال التعديلات والإضافات والتحديثات اللازمة لكتيبات التشغيل في ضوء التطورات التقنية ومتطلبات العملاء المتغيرة ووضع السوق والمنافسة فيه وأي أسباب أخرى يقدرها مانح الامتياز.

(6-١٧) يقر صاحب الامتياز بأنه سوف يلتزم بكل دقة بكتيبات التشغيل كالتزامه بمواد هذه الاتفاقية، وكذلك بأي تعديلات أو إضافات أو تحديثات يدخلها مانح الامتياز بناء على تقديره المطلق من وقت لآخر أثناء مدة سريان الاتفاقية على كتيبات التشغيل وذلك خلال فترة أقصاها (30) "ثلاثين" يوماً من تاريخ إخطار صاحب الامتياز كتابة بتلك التغيرات أو التحديثات.

المادة (١٨): حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية

(١٨-1) يوافق ويقر ويتعهد صاحب الامتياز بالتالي:

(1) إن مانح الامتياز طوال مدة سريان الاتفاقية وبعد انتهائه أو إنهائه هو المالك الوحيد والحصري لكافة الحقوق وكل ما يطرأ عليها من إضافات أو تعديلات أو تغييرات سواء المتعلقة أو المتفرعة من الاسم التجاري والعلامة التجارية وحقوق الملكية الفكرية والموضحة في الملحق رقم (2) والشعارات والرموز وحقوق المؤلف والطباعة والحقوق المتعلقة بالتصاميم باختلاف أنواعها والرسومات والمخططات والصور والديكورات والمواد التسويقية والترويجية وكتيبات التشغيل وكل المعلومات الفنية والحقوق الأخرى المستخدمة في نشاط الامتياز والتي تتضمن أي ترجمة لما سبق ذكره في هذه المادة؛ و

(2) إن أي ازدهار أو تحسين في السمعة أو زيادة في العملاء أو أي مصلحة أو حقوق أخرى قام صاحب الامتياز بابتكارها أو بتطويرها - بعد موافقة مانح الامتياز على ذلك التطوير - أو نتجت عن استخدام صاحب الامتياز للحقوق الفكرية أو تشغيل نشاط الامتياز أو ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يبقى ملكاً خالصاً لمانح الامتياز ولمصلحته. كما يقر ويوافق صاحب الامتياز على أن يقدم لمانح الامتياز البيانات المتعلقة بأعمال نشاط الامتياز التي تمكنه (مانح الامتياز) من تطوير نموذج عمل الامتياز، بما فيها البيانات المالية والمحاسبية المتعلقة بتلك الأعمال. وأنه (صاحب الامتياز) سوف يقوم فوراً بالتنازل عن أي حقوق قد تترتب له في هذا الخصوص لمانح الامتياز. هذا ولا يجوز لصاحب الامتياز طوال مدة سريان الاتفاقية أو بعد انتهائه أو إنهائه المطالبة بأي تعويض أو مقابل مالي لهذا السبب؛ و

(3) أن يلتزم بكل دقة باستخدام الحقوق الفكرية والعلامة التجارية طوال مدة سريان الاتفاقية بما يتطابق ويتمشى مع شروط الاتفاقية وتوجيهات وتعليمات مانح الامتياز وحسب ما هو مفصل في كتيبات التشغيل، وكذلك الالتزام بأي تعديلات أو إضافات قد يدخلها مانح الامتياز في هذا الخصوص من وقت لآخر خلال فترة أقصاها (---) "----" يوماً من تاريخ إخطار صاحب الامتياز كتابة بتلك التغييرات أو الإضافات؛ و

(4) بعدم ادعاء أو ممارسة أي حق بخصوص الحقوق الفكرية أو العلامة التجارية أكثر مما هو موضح صراحة في مواد هذه الاتفاقية؛ و

(5) بعدم القيام بأي عمل أو امتناع عن عمل قد يؤدي إلى التأثير سلباً على سمعة الحقوق الفكرية أو العلامة التجارية أو تسجيلها أو ملكية وحقوق مانح الامتياز فيها؛ و

(6) بعدم استخدام أو تسجيل أو محاولة تسجيل (سواء في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) أي اسم أو علامة أو شعار أو رمز أو أي حقوق أخرى مماثلة أو مشابهة قد تتعارض بأي صورة أو تؤثر على تسجيل أو ملكية مانح الامتياز للحقوق الفكرية أو العلامة التجارية.

(١٨-2) يلتزم صاحب الامتياز فوراً ودون أي تأخير أو تسويق بأن يخطر مانح الامتياز بأي خرق أو محاولة خرق أو تقليد أو محاولة تقليد أو استخدام أو محاولة استخدام غير مرخص به أو أي استخدام آخر يقع من الغير سواء في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها قد يؤثر على تسجيل أو ملكية الحقوق الفكرية أو العلامة التجارية.

(3-١٨) يلتزم صاحب الامتياز فورًا ودون أي تأخير أو تسويق بإخطار مانح الامتياز بأية إجراءات قانونية أو خصومة أو دعوى قد ترفع ضد صاحب الامتياز بخصوص الحقوق الفكرية أو العلامة التجارية.

(4-١٨) يلتزم صاحب الامتياز فورًا ودون أي تأخير أو تسويق بتقديم العون والمساعدة لمانح الامتياز واتخاذ أي عمل أو إجراء قانوني قد يطلبه مانح الامتياز في حالة وقوع خرق أو تقليد أو نحوه كما هو مفصل في المادة (١٨-2) أعلاه من أجل حماية حقوق مانح الامتياز في الحقوق الفكرية والعلامة التجارية.

(5-١٨) يحق لمانح الامتياز في حالة خرق أو محاولة خرق أو تقليد أو محاولة تقليد أو استخدام أو محاولة استخدام غير مرخص به أو أي استخدام آخر يقع من الغير سواء في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها قد يؤثر على تسجيل أو ملكية الحقوق الفكرية و/أو العلامة التجارية، أو في حالة اتخاذ أي إجراء قانوني أو رفع دعوى ضد صاحب الامتياز أن يتخذ (مانح الامتياز) بناء على تقديره المطلق الإجراءات التي يراها مناسبة بما فيها رفع دعوى. هذا ويلتزم صاحب الامتياز بعدم اتخاذ أي عمل أو إجراء من أي نوع إذا وقعت أي من الحالات السالف ذكرها في هذا المادة (١٨-5) إلا بعد الإذن الكتابي المسبق الصريح من مانح الامتياز.

(6-١٨) يقر ويوافق صاحب الامتياز أن عدم تقيده أو تنفيذه لأحكام هذه المادة (١٨) بكل دقة يعد إخلالاً جوهرياً بالاتفاقية يعطي لمانح الامتياز إضافة إلى أي حقوق أخرى متاحة له تحت هذه الاتفاقية أو بموجب الأنظمة (بما فيه حق مانح الامتياز في التعويض عن أي أضرار قد تلحقه في هذا الخصوص) الحق في أن يفرض على صاحب الامتياز غرامة مالية اتفاقية متفق على قيمتها من الطرفين سلفاً في هذه الاتفاقية تقدر بقيمة مبلغ رسوم الامتياز وهي (----- ريال سعودي) وفسخ الاتفاقية فوراً وفقاً لأحكام المادة (٢٥-3) أدناه.

(7-١٨) دون الإخلال بأحكام المادة (١٨-٣-١) أعلاه، في حال تعمد مانح الامتياز عدم تمكين صاحب الامتياز من استخدام الحقوق الفكرية والعلامة التجارية دون مبرر خلال كامل مدة سريان الاتفاقية بما يتطابق ويتماشى مع شروط الاتفاقية وتوجيهات وتعليمات مانح الامتياز وحسب ما هو مفصل في كتيبات التشغيل، فإن ذلك يعد إخلالاً من مانح الامتياز جوهرياً بالاتفاقية يعطي لصاحب الامتياز حق المطالبة بتصحيح هذا الخلل في فترة أقصاها (٦٠) "ستين" يوماً وإلا جاز لصاحب الامتياز إنهاء الاتفاقية أو المطالبة بالتعويض في حال اثباته وقوع ضرر مباشر عليه نتيجة إخلال مانح الامتياز السابق ذكره، ولا يشمل ذلك إلا التعويض المباشر المثبت دون أي تعويض عن فوات أرباح أو فرصة ضائعة.

المادة (١٩): السرية وعدم الإفصاح

(1-١٩) يقر ويتعهد ويوافق صاحب الامتياز بما يلي:

(1) إن مانح الامتياز هو المالك الوحيد والحصري طوال مدة سريان الاتفاقية وبعد تاريخ نهاية الاتفاقية للمعلومات السرية وكل ما يطرأ عليها من إضافات أو تعديلات أو تغيرات أو حقوق متفرعة؛ و

(2) إن علمه ومعرفته بالمعلومات السرية هو من معلومات أفشاها مانح الامتياز أو أي من مديره أو عماله أو وكلائه أو المتعاقدين معه أو أي من شركائه أو شخص من مجموعته من خلال التدريب و/أو الرأي والمشورة المقدمة لصاحب الامتياز و/أو كتيبات التشغيل و/أو

تنفيذ بنود ونصوص هذه الاتفاقية أو بأي وسيلة أخرى شفاهية أو مكتوبة أو الكترونية وسواء ذكر أن تلك المعلومات سرية أم لا؛ و

(3) إن المعلومات السرية تم تزويدها لصاحب الامتياز على أساس أنها سرية ويجب على صاحب الامتياز وموظفيه وعماله ووكلائه والمتعاقدين معه وأي من شركائه أو أي شخص له سيطرة عليه عدم الإفشاء بها أو استخدامها طوال مدة سريان الاتفاقية بأي صورة كانت وسواء كانت بمقابل أو بدون مقابل وأمام أي جهة محلية أو أجنبية عامة أو خاصة إلا وفقاً لما هو محدد في نصوص هذه الاتفاقية وفي الحدود المطلوبة لتنفيذ؛ و

(4) إن المعلومات السرية تعتبر من الأسرار التجارية.

(2-19) تعهد والتزم ووافق صاحب الامتياز أن يتخذ كافة الإجراءات ويطبق الأنظمة التي تكون كافية لحماية سرية المعلومات السرية طوال مدة سريان الاتفاقية وبعد تاريخ نهاية الاتفاقية أو التي قد يطلبها مانح الامتياز في هذا الصدد من وقت لآخر، ومن ذلك الاحتفاظ بكتيبات التشغيل وأي مستندات أخرى قد تحوي أي معلومات سرية في خزانة أو في أي مكان آخر لا يكون إلا في متناول صاحب الامتياز.

(3-19) تعهد والتزم ووافق صاحب الامتياز وموظفيه وعماله ووكلائه والمتعاقدين معه وأي من شركائه أو أي شخص له سيطرة عليه بعد تاريخ نهاية الاتفاقية بعدم إفشاء أو استخدام المعلومات السرية بأي صورة كانت وسواء كانت بمقابل أو بدون مقابل وأمام أي جهة محلية أو أجنبية عامة أو خاصة.

(4-19) يلتزم صاحب الامتياز بأن يأخذ تعهدات من ويبرم عقود السرية اللازمة مع موظفيه وعماله ووكلائه والمتعاقدين معه وأي شخص يعمل في تنفيذ أي جزء من هذه الاتفاقية أو ممارسة نشاط الامتياز من أجل الحفاظ على سرية المعلومات السرية وعدم إفشائها للغير أو استخدامها طوال مدة سريان الاتفاقية إلا في الحدود اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية أو بعد تاريخ نهاية الاتفاقية.

(5-19) على مانح الامتياز المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المحاسبية والمالية المتعلقة بأعمال صاحب الامتياز، ما لم يتطلب تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تدقيق المعلومات والبيانات المحاسبية والمالية لصاحب الامتياز الإفصاح عن تلك المعلومات من قبل مانح الامتياز، وعندها يجوز لمانح الامتياز الإفصاح عن المعلومات والبيانات المحاسبية والمالية المتعلقة بأعمال صاحب الامتياز دون أي مسؤولية عليه في هذا الخصوص.

المادة (٢٠): شرط عدم المنافسة

(1-٢٠) تعهد والتزم ووافق صاحب الامتياز بعدم مشاركته أو عامله أو أي من شركائه أو أي شخص له سيطرة عليه بالقيام بأي نشاط في رأي مانح الامتياز وتقديره المطلق أنه مماثل أو مشابه أو منافس لنشاط الامتياز أو الخدمات والمنتجات ذات الصلة بها من أي جهة سواء في صورة شراكة أو إدارة أو بيع أو تمثيل أو تقديم استشارة أو تصنيع أو تقديم أي عمل آخر بأي صورة كانت وسواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل وأمام أي جهة محلية أو أجنبية عامة أو خاصة.

(2-٢٠) يسري الالتزام والحظر المذكورة في المادة (٢٠-1) أعلاه أثناء مدة سريان الاتفاقية ولمدة (٥) "خمس" سنوات بعد تاريخ نهاية الاتفاقية.

(3-٢٠) يقر ويوافق صاحب الامتياز أن عدم تقيده أو تنفيذه لأحكام هذه المادة (٢٠) بكل دقة يعد إخلالاً جوهرياً بالاتفاقية يعطي لمناح الامتياز إضافة إلى أي حقوق أخرى متاحة له تحت هذه الاتفاقية أو بموجب (بما فيه حق منح الامتياز في التعويض عن أي أضرار قد تلحقه في هذا الخصوص) الحق في أن يفرض على صاحب الامتياز غرامة مالية اتفاقية متفق على قيمتها من الطرفين سلفاً في هذه الاتفاقية تقدر بقيمة مبلغ رسوم الامتياز وهي (---- ريال سعودي) وفسخ الاتفاقية فوراً وفقاً لأحكام المادة (3-٢٥) أدناه.

(4-٢٠) من المتفق عليه بين الطرفين أن تنفيذ أحكام هذه المادة (٢٠) يجب ألا يتضمن إخلالاً أو خرقاً لأحكام نظام المنافسة السعودي الساري، وفي حالة تضمن هذه المادة أو المواد الأخرى في هذه الاتفاقية حكم أو شرط يخالف أو يتعارض مع نص أو شرط أمر ملزم في نظام المنافسة السعودي الساري فإنه يتم تطبيق نص وشرط نظام المنافسة في العلاقة التعاقدية بين الطرفين ولا يطبق حكم النص المخالف الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة (٢١): دعم منح الامتياز

إضافة إلى الالتزامات والدعم والمعونة والدعم الفني التي يقدمها منح الامتياز لصاحب الامتياز والموضحة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، يبذل منح الامتياز قصارى جهده طوال مدة سريان الاتفاقية، شريطة التزام صاحب الامتياز بالتزاماته المذكورة في هذه الاتفاقية وفي الحدود الواردة في هذه الاتفاقية وفقاً لشروطه بالآتي:

(1-٢١) الترخيص لصاحب الامتياز بصورة حصرية باستخدام حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية والمعرفة الفنية ونموذج عمل الامتياز وكتيبات التشغيل وكل الأدوات والمعدات والمواد التسويقية والمطبوعات المحفوظة بحقوق الطبع لممارسة وتشغيل نشاط الامتياز في الوحدة المرخص بها وفقاً لمواد هذه الاتفاقية؛ و

(2-٢١) تزويد صاحب الامتياز بطرق تقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها، والتي يلتزم صاحب الامتياز باتباعها بكل دقة؛ و

(3-٢١) الترخيص لصاحب الامتياز بترويج وتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها من خلال الوحدة المرخص بها؛ و

(4-٢١) الترخيص لصاحب الامتياز بتشغيل وإدارة وممارسة نشاط الامتياز عن طريق فتح الوحدة المرخص بها باستخدام نموذج عمل الامتياز والمعرفة الفنية وكتيبات التشغيل؛ و

(5-٢١) منح حق وحماية لصاحب الامتياز لممارسة وإدارة نشاط الامتياز على النحو المفصل في المواد من (١-٢١) وحتى (٤-٢١) أعلاه في المنطقة المحمية على نحو حصري؛ و

(6-٢١) تحديث وتطوير كتيبات التشغيل الخاصة بصاحب الامتياز كلما دعت الحاجة، الأمر الذي يتيح لصاحب الامتياز تطوير وتحديث طريقة التشغيل والإدارة في ممارسة نشاط الامتياز بشكل مستمر؛ و

(7-٢١) تزويد صاحب الامتياز بالتدريب الأولي والتدريب الإضافي حسب المادة (١٦) من هذه الاتفاقية؛ و

(8-٢١) تقديم منح الامتياز خطة الاستثمار وتحليل مالية للوحدة المرخص بها، وذلك يشمل حساب الأرباح والخسائر ونقطة التعادل والعائد على الاستثمار؛ و

- (9-21) دون الإخلال بأحكام المادة (10-6) أعلاه، يقدم مانح الامتياز - على نفقة صاحب الامتياز - مساندة لتركيبات نظام نقاط البيع في الوحدة المرخص بها، والذي يشمل نظام التقارير عن البيع والمخزون والعمالة وتكلفة الخدمات والمنتجات ذات الصلة بها، إضافة إلى الرقابة التشغيلية والمالية. الأمر الذي يساعد على استغلال المعلومات في القرارات الاستراتيجية التي تخص قوائم الخدمات والمنتجات ذات الصلة بها، ووضع أسعار الخدمات والمنتجات ذات الصلة بها والقيام بالتحليل الترويجي وتوفير منتجات وخدمات جديدة؛ و
- (10-21) تقديم الدعم الفني والتقني المناسب واللازم لصاحب الامتياز في الوحدة المرخص بها أثناء فترة الافتتاح ولمدة (14) "أربعة عشر" يوماً بعدها؛ و
- (11-21) التشاور المستمر مع إدارة صاحب الامتياز وتخصيص خط هاتف وفاكس لحل وتفادي المشاكل والطوارئ وتقديم المشورة بخصوص التشغيل والعمل اليومي لنشاط الامتياز؛ و
- (12-21) القيام بعمل بحوث مستمرة وتطوير طرق تشغيل نشاط الامتياز من أجل تقديم تقنيات مستحدثة ومنتجات جديدة بهدف الزيادة المستمرة في المبيعات والأرباح؛ و
- (13-21) تجربة وتقديم طرق جديدة ثبت نجاحها في التطبيق العملي سواء في طريقة ممارسة نشاط الامتياز أو عرض وترويج الخدمات والمنتجات ذات الصلة بها؛ و
- (14-21) القيام بالتحليل والتقييم المستمر للخدمات المقدمة للعملاء بناء على إيرادات صاحب الامتياز السابقة؛ و
- (15-21) محافظة مانح الامتياز على المستوى المهني العالي لشركته وسمعة العلامة التجارية وتطويرها؛ والذي يشمل تصميم وطباعة نشرات دورية توزع لصاحب الامتياز تتضمن معلومات عن التوسعات والنجاحات والتطويرات التي تم تحقيقها؛ و
- (16-21) تقديم الدعم لصاحب الامتياز بخصوص الدعاية والتسويق والترويج للعلامات التجارية ونشاط الامتياز والخدمات والمنتجات ذات الصلة بها كما في المادة (9) من هذه الاتفاقية؛ و
- (17-21) القيام بالزيارات الدورية للوحدة المرخص بها لمعرفة والوقوف على مستويات الأداء في الوحدة والتحري من مدى تطبيق التعليمات الواردة في كتيبات التشغيل ورفع التقارير بهذا الخصوص وتحليلها، ومن ثم وضع التوصيات والاقتراحات، والتأكد من الالتزام بتطبيق معايير الجودة؛ و
- (18-21) تنظيم الاجتماعات السنوية مع فريق الدعم وأو الإدارة لدى مانح الامتياز وصاحبي الامتياز الآخرين لمانح الامتياز مما يتيح الفرصة لتبادل الخبرات ومناقشة الخطط الاستراتيجية بعيدة المدى ووسائل تطوير العمل؛ و
- (19-21) منح أفضل صاحب امتياز أداءً خلال السنة الماضية من كافة الحاصلين على الامتياز التجاري من مانح الامتياز جوائز تحفيزية في الاجتماع السنوي المذكورة؛ و
- (20-21) تنظيم الاجتماعات الأخرى - بالإضافة للاجتماع السنوي المذكور أعلاه - لصاحبي الامتياز الآخرين لمانح الامتياز الذين يمارسون نشاط الامتياز خارج المنطقة المحمية لمناقشة تشغيل وممارسة نشاط الامتياز؛ و
- (21-21) يحدد مانح الامتياز مكان ووقت الاجتماعات المذكورة في المادة (18-21) و(20-21) أعلاه والتسجيل فيها والمواد التي توزع على الحاضرين، وعليه (مانح الامتياز) أن يخطر صاحب الامتياز كتابة بمواعيد ومكان تلك الاجتماعات بوقت لا يقل عن (10) "عشرة" أيام قبل انعقادها.

المادة (22): ضمانات وإقرارات وإخلاء مسؤولية

(1-22) إضافة للتعهدات والإقرارات والضمانات الصادرة من صاحب الامتياز في نصوص أخرى في هذه الاتفاقية، يقر صاحب الامتياز بما يلي:

- (1) أنه يتوافر لديه الأهلية والإرادة المطلوبة لتوقيع وتنفيذ هذه الاتفاقية؛ و
- (2) إن المعلومات التي زود بها مانح الامتياز صحيحة وغير مضللة، وأن المعلومات المتعلقة بأمور وتوقعات مستقبلية قد بنيت على أسباب معقولة؛ و
- (3) أنه مؤسسة/ شركة أسست بصورة نظامية صحيحة، وأنها قائمة ومرخص لها بمزاولة النشاط التجاري في المملكة العربية السعودية وفقاً لسجلها التجاري المذكور في صدر هذه الاتفاقية؛ و
- (4) أنه قد كون سمعة طيبة وخبرة في ترويج وتقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها وإدارة وحدات لتقديم خدمات متعلقة بنشاط الامتياز في المملكة العربية السعودية، وأنه يملك القدرة المالية والمقومات الأخرى اللازمة لتنفيذ التزاماته وممارسة حقوقه المذكورة في مواد هذه الاتفاقية طوال مدة سريان الاتفاقية؛ و
- (5) أنه سيزود مانح الامتياز بصورة موثقة من عقد تأسيس شركته (في حالة كون صاحب الامتياز شركة)، ونظامه الداخلي وسجله التجاري وأي تعديلات قد تطرأ على المستندات المذكورة وصورة من قرار الشركاء أو مجلس المديرين (في حالة كون صاحب الامتياز شركة) أو مدير المؤسسة (في حالة كون صاحب الامتياز مؤسسة فردية) الذي يجيز توقيع هذه الاتفاقية، و
- (6) أنه قبل الدخول في هذه الاتفاقية وتوقيعه قد استشار من لهم الاختصاص في مجال الامتياز التجاري والاستشارات القانونية وغيرهم من الاختصاصات ذات الصلة بنشاط الامتياز. وأن توقيعه على هذه الاتفاقية قد جاء بناء على الاستشارات المذكورة وتقديره الشخصي وخبراته السابقة؛ و
- (7) توقيع هذه الاتفاقية من مانح الامتياز لا يعتبر ولا يمكن تفسيره على أنه إقرار أو ضمان لصاحب الامتياز بخصوص نشاط الامتياز بما في ذلك الإيرادات أو الأرباح الفعلية أو المتوقعة لنشاط الامتياز أو نموه أو أي من الخدمات والمنتجات ذات الصلة بها؛ و
- (8) إن أي استشارة أو رأي أو مساعدة من مانح الامتياز بموجب هذه الاتفاقية هي بحسن نية وبناء على تقدير مانح الامتياز بما فيها الأنظمة والتعليمات والإجراءات وبرامج الحاسب، ولا يمكن أخذها على أنها ضمان أو تعهد من مانح الامتياز بخصوص الموضوع الذي صدرت من أجله أو بصفة عامة أي جانب آخر من جوانب نشاط الامتياز. كما يقر صاحب الامتياز بأن مانح الامتياز لا يسأل عن أي تعويض لإصداره أي رأي أو مشورة أو تقديم أنظمة أو إجراءات أو برامج حاسب معينة لصاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية.

(2-22) يضمن ويقر صاحب الامتياز بأنه لن يقوم بالتالي:

- (1) إظهار نفسه على أن له أي صلة أو اهتمام أو علاقة أو حق بأي صورة بخصوص نشاط الامتياز أو أي نشاط آخر يمارس من قبل مانح الامتياز إلا على النحو المصرح به في هذه الاتفاقية؛ أو
- (2) محاولة الاتصال أو الوصول بأي صورة أو جذب أي شخص كان في تاريخ نهاية الاتفاقية أو قبل ذلك التاريخ بـ (12) "اثني عشر" شهراً عميل من عملاء نشاط الامتياز؛ أو

(3) السعي للحصول أو الحصول على خدمات أي شخص يعمل أو أصبح يعمل كعامل أو موظف أو مقدم خدمة لمانح الامتياز في مجموعته بخصوص نشاط الامتياز، أو كعامل أو موظف لأي شخص يمارس نشاط الامتياز خارج الوحدة المرخص بها، أو حث أي عامل أو موظف على ترك العمل لدى مانح الامتياز أو في مجموعته. هذا ويسري الحظر المذكور في هذه المادة (2-22) فقرة "3" طوال مدة سريان الاتفاقية ولمدة (5) "خمس" سنوات بعد إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية، وذلك ما لم يحصل على إذن مسبق مكتوب صريح من مانح الامتياز.

(3-22) مانح الامتياز لا يقر ولا يضمن ولا يتعهد بأي من التالي:

(1) إن العلامة التجارية مقبولة أو سوف تكون مقبولة ومستمرة القبول في المملكة العربية السعودية، أو أن أي استمارة أو طلب لتسجيل تلك العلامة سوف يكون مقبول في المملكة العربية السعودية؛ أو

(2) إن استخدام العلامة التجارية أو تقديم الخدمات وبيع المنتجات ذات الصلة بها أو أي تعامل بخصوص بتلك الخدمات أو المنتجات لن يخرق أو يتعدى حقوق أي شخص آخر.

(4-22) يتعهد ويقر ويلتزم صاحب الامتياز بأنه سوف يعوض ويحمي ويبقي مانح الامتياز أو أي من موظفيهم أو مديريهم أو وكلائهم أو المتعاقدين معهم أو أي شخص من مجموعته أو شركائه أو أي أشخاص آخرين تحت المسؤولية القانونية لمانح الامتياز محمين (بصورة كاملة) من وضد أي مطالبات أو دعاوى أو خسارة أو تعويضات أو نفقات (منها مصروفات السفر وأتعاب المحاماة) أو أي نوع من أنواع المسؤولية الجنائية أو المدنية والتي قد يتعرض لها مانح الامتياز نتيجة أي من التالي:

(1) أي خلل في طريقة تقديم أو بيع أو ترويج أو تسويق أو أي تعامل آخر بخصوص الخدمات والمنتجات ذات الصلة بها من قبل صاحب الامتياز؛ و

(2) أي استخدام للاسم التجاري أو العلامة التجارية أو نموذج عمل الامتياز أو المعرفة الفنية أو كتيبات التشغيل من قبل صاحب الامتياز؛ و

(3) أي إهمال أو امتناع عن عمل أو عمل صادر من صاحب الامتياز أو أي من موظفيهم أو مديريهم أو وكلائهم أو المتعاقدين معهم أو أي أشخاص آخرين بخصوص ممارسة نشاط الامتياز أو تشغيل الوحدة المرخص بها أو الموقع؛ و

(4) أي خرق من صاحب الامتياز لهذه الاتفاقية أو أي عقد آخر قد يوقعه مانح الامتياز مع الغير لتنفيذ هذه الاتفاقية؛ و

(5) الضرائب بكافة أنواعها والنفقات والمصروفات وأي نوع من أنواع المصروفات الأخرى بخصوص نشاط الامتياز أو تنفيذ هذه الاتفاقية؛ و

(6) الإصابات التي قد تلحق الأشخاص أو الخسائر في الممتلكات والتي تنتج عن ممارسة صاحب الامتياز لنشاط الامتياز؛ و

(7) بصفة عامة أي مطالبات أو دعاوى أو خسارة أو تعويضات بخصوص ممارسة نشاط الامتياز أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من صاحب الامتياز أو أي من موظفيهم أو مديريهم أو وكلائهم أو المتعاقدين معهم أو أي أشخاص آخرين.

(5-22) يقر مانح الامتياز ويؤكد أنه قبل توقيع هذه الاتفاقية قد مارس أعمال نشاط الامتياز وفقاً لنموذج عمل الامتياز مدة لا تقل عن سنة واحدة من قبل شخصين (والذين يجوز أن يكون أحد هذين الشخصين مانح الامتياز نفسه أو أي شخص ضمن مجموعته) أو في منفذ بيع مختلفين على الأقل.

(6-22) على مانح الامتياز الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الاتفاقية بحسن نية.

(7-22) على صاحب الامتياز الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الاتفاقية بحسن نية.

المادة (23): التنازل عن الاتفاقية وحق الاعتراض الأول (الشفعة)

حق الاعتراض الأول (الشفعة): (1-23)

(1) في حالة رغبة صاحب الامتياز القيام ببيع حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لأي مشتري محتمل، فيلتزم صاحب الامتياز في القيام أولاً بما يلي:

(أ) إخطار مانح الامتياز بالمشتري المحتمل وهويته وبالشروط المعروضة للبيع (شروط البيع). هذا ويجب أن يتم البيع بالقيمة الدفترية للوحدة المرخص بها وتجهيزاتها دون أي زيادة في قيمة تلك الوحدة والتي قد تكون نتجت عن ممارسة صاحب الامتياز لنشاط الامتياز أو نتيجة زيادة عملاء أو مبيعات الوحدة المرخص بها؛ و

(ب) تزويد مانح الامتياز بأي معلومات أخرى يطلبها بصورة معقولة بخصوص المشتري المحتمل، أو شروط البيع؛ و

(ج) توجيهه إخطار وعرض مكتوب لمانح الامتياز أو أي شخص آخر يحدده مانح الامتياز برغبته (صاحب الامتياز) في بيع نشاط الامتياز وفقاً لشروط البيع (عرض البيع).

(2) يجوز لمانح الامتياز بموجب إخطار مكتوب لصاحب الامتياز خلال فترة (60) "ستين" يوم عمل من تاريخ استلام عرض البيع قبول ذلك العرض وفقاً لشروط البيع والتي تحدد سعر البيع. كما سبق. على أساس القيمة الدفترية للوحدة المرخص بها.

(3) في حالة رفض مانح الامتياز للعرض المقدم من صاحب الامتياز، أو في حالة عدم الرد على العرض خلال فترة (60) "ستين" يوم عمل من تاريخ استلام عرض البيع، فيجوز عندها لصاحب الامتياز بيع حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لأي طرف آخر خلال فترة (6) "سنة" أشهر من تاريخ رفض مانح الامتياز لعرض البيع أو مرور فترة (60) "ستين" يوم عمل السالف ذكرها في هذه المادة مع وجوب استيفاء الشروط التالي:

(أ) مراعاة أحكام المادة (2-23) أدناه؛ و

(ب) عدم البيع وفقاً لشروط أفضل للمشتري المحتمل عما كانت عليه شروط البيع؛ و

(ج) قيام صاحب الامتياز بدفع رسوم البيع لمانح الامتياز.

(4) أن يتم البيع بالقيمة الدفترية للوحدة المرخص بها وتجهيزاته دون أي زيادة في القيمة والتي قد تكون نتجت عن ممارسة صاحب الامتياز لنشاط الامتياز أو نتيجة زيادة عملاء أو مبيعات الوحدة المرخص بها.

(5) يلتزم صاحب الامتياز إذا في حالة رغبته القيام ببيع حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لأي مشتري محتمل بعدم وضع لافتات للبيع أو للتقيل على واجهة الوحدة

المرخص بها أو من خلال أي وسيلة إلكترونية أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي إلا بعد الحصول على الموافقة المكتوبة الصريحة المسبقة من مانح الامتياز على القيام بذلك.

البيع والتنازل من قبل صاحب الامتياز أو تغير الشخص الذي يسيطر عليه: (2-23)

(1) من المتفق عليه أنه اعتبار شخصية صاحب الامتياز سواء الطبيعية أو الاعتبارية وبقيائها على الحالة التي كانت عليها عند توقع هذه الاتفاقية له أهمية خاصة لدى مانح الامتياز، لذا فيجب على صاحب الامتياز قبل تغيير الشخص الذي يسيطر عليه أو كيانه القانوني أو إدارته أو حقوق التصويت أو نسب التصويت أو تغيير ملكية الحصص أو الشركاء في شركته (ما لم تكن شركة مساهمة مفتوحة) أو ترك الشريك الرئيسي إدارة الشركة أو بيع حصص فيها أو تغيير مديري الشركة أو تحول كيانه القانوني أو اندماجه في شخص ذي صفة اعتبارية آخر سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمقابل أو بدون مقابل الحصول أولاً على الموافقة المسبقة المكتوبة الصريحة من مانح الامتياز على هذا التغيير.

(2) الحقوق التي يتمتع بها صاحب الامتياز تحت هذه الاتفاقية هي شخصية ويجب على صاحب الامتياز عدم التنازل عنها أو محاولة التنازل عنها أو أي جزء منها، لاسيما أعمال نشاط الامتياز، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمقابل أو بدون مقابل إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة الصريحة من مانح الامتياز.

(3) طلب صاحب الامتياز الحصول على موافقة مانح الامتياز لإتمام أي بيع لحقوقه والتزاماته لمشتري محتمل أو تغير الشخص الذي يسيطر على صاحب الامتياز يجب أن يكون مكتوبة.

(4) في حالة صدور موافقة من مانح الامتياز على إتمام البيع أو تغير الشخص الذي يسيطر على صاحب الامتياز، فيمكن أن تكون تلك الموافقة مشروطة بما يلي:

(أ) أن يرى مانح الامتياز في المشتري أو الشخص المحتمل أن يسيطر على صاحب الامتياز أنه:

- (أ-1) يتمتع بسمعة طيبة، وله شخصية تتسم بالأمانة والنزاهة؛ و
- (أ-2) لديه مصادر تمويل كافية تمكنه من ممارسة وتشغيل نشاط الامتياز؛ و
- (أ-3) أنه لديه الخبرة المهنية والتجارية وأنه مؤهل لتشغيل وممارسة نشاط الامتياز.

(ب) توقيع وإبرام صاحب الامتياز والمشتري وثيقة ومستند بيع لحقوق والتزامات صاحب الامتياز المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفقاً للنموذج المعتمد والمقبول من مانح الامتياز والذي يجب أن يحتوي على عدة شروط منها ما يلي:

(ب-1) تعهد والتزام من المشتري بأنه خلال مدة سريان الاتفاقية سوف ينفذ كافة الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي يلتزم بها صاحب الامتياز؛ و

(ب-2) تعهد من صاحب الامتياز بأن البيع لن يبرئ ذمته من تنفيذ كافة التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي نشأت قبل البيع.

(ج) قبل أن يتم إنفاذ البيع يقوم المشتري بتوقيع اتفاقية امتياز مع مانح الامتياز حسب الصياغة المستخدمة من مانح الامتياز حينئذ.

(د) قبل أن يتم إنفاذ البيع أو التغيير يتم توقيع كافة الضمانات والإبراءات التي قد يطلب مانح الامتياز توقيعها بصورة معقولة.

(5) لا يجوز لمانح الامتياز الاعتراض على تغير الشخص الذي يسيطر على صاحب الامتياز أو

الاعتراض على تنازل صاحب الامتياز عن هذه الاتفاقية وأعمال نشاط الامتياز إلى الغير أو أن يسحب موافقته بعد منحها؛ إلا في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان من غير المرجح امتلاك المتنازل له موارد مالية كافية تمكنه من تنفيذ الالتزامات المترتبة على صاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) إذا كان المتنازل له غير قادر على استيفاء متطلبات مانح الامتياز المعقولة في شأن التنازل عن هذه الاتفاقية وأعمال نشاط الامتياز.

(ج) إذا كان المتنازل له غير مستوفٍ للمعايير المعتمدة من مانح الامتياز لاختيار أصحاب الامتيازات.

(د) إذا لم يوافق المتنازل له -كتابة- على تحمل التزامات صاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية من تاريخ التنازل عنها.

(هـ) إذا لم يسدد صاحب الامتياز أي مقابل مستحق عليه لمانح الامتياز.

(و) إذا كان الشخص المحتمل أن يسيطر على صاحب الامتياز مفتتح له أي من إجراءات الإفلاس.

(ز) إذا لم يكن المتنازل له حاصلًا على التراخيص أو الموافقات اللازمة لممارسة أعمال نشاط الامتياز، أو كان ممنوعًا من ممارستها بموجب حكم قضائي أو نص نظامي.

(ح) إذا كان صاحب الامتياز محلاً بأي من التزاماته الجوهرية المقررة بموجب هذه الاتفاقية، ولم يعالج الإخلال خلال (١٤) أربعة "عشر يومًا" من تاريخ تسلمه إخطارًا مكتوبًا بذلك من مانح الامتياز.

(6) على مانح الامتياز في حال رفض طلب صاحب الامتياز - المذكور في المادة "٢٣-٢-٥" أعلاه - بالتنازل عن هذه الاتفاقية وأعمال نشاط الامتياز إلى الغير أو تغير الشخص

المسيطر عليه أن يرد خلال (٣٠) "ثلاثين" يومًا من تاريخ طلب صاحب الامتياز موافقة المانح الامتياز وأن يبين في رده أسباب الرفض. وفي حال طلب مانح الامتياز من صاحب

الامتياز تقديم أي معلومات إضافية حول الطلب، تبدأ مدة ال(٣٠) "الثلاثين" يومًا من تاريخ تسلم مانح الامتياز المعلومات الإضافية. هذا ويُعد مانح الامتياز موافقًا حكمًا على

تنازل صاحب الامتياز عن هذه الاتفاقية وأعمال نشاط الامتياز إلى الغير أو تغير الشخص المسيطر عليه؛ إذا لم يرد -كتابة- على الطلب المكتوب المقدم إليه في هذا الشأن من

صاحب الامتياز خلال المدة الآنف ذكرها في هذه المادة (٣٠ يومًا).

(7) في حال قبول مانح الامتياز طلب صاحب الامتياز - المذكور في المادة "٢٣-٢-٥" أعلاه -

بالتنازل عن هذه الاتفاقية وأعمال نشاط الامتياز إلى الغير، فيلتزم المشتري طوال مدة سريان الاتفاقية بتنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي يلتزم بها

صاحب الامتياز كما يتمتع بكافة الحقوق التي يحق لصاحب الامتياز ممارستها وفقًا لهذه الاتفاقية.

(8) دون الإخلال بأحكام المادة "٢٣-٢-٥" أعلاه، في حال رفض مانح الامتياز قيام صاحب الامتياز بالبيع وتقدير مانح الامتياز عدم تمكن صاحب الامتياز من الاستمرار في ممارسة نشاط الامتياز في الوحدة المرخص بها، فيجوز عندها لمانح الامتياز بناء على تقديره القيام بممارسة نشاط الامتياز مباشرة بدلاً من صاحب الامتياز حتى إيجاد البديل المناسب لصاحب الامتياز، مع حق مانح الامتياز في الرجوع على صاحب الامتياز بالعوض المناسب نتيجة قيامه بممارسة نشاط الامتياز نيابة عن صاحب الامتياز.

التنازل من مانح الامتياز: (3-٢٣)

(1) يجوز لمانح الامتياز التنازل عن حقوقه ومسئوليته المذكورة في هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بمقابل أو بدون مقابل لأي شخص من مجموعته وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية أعلاه أثناء مدة سريان الاتفاقية دون حاجة لقبول من صاحب الامتياز. كما يحق لمانح الامتياز التنازل عن حقوقه ومسئوليته المذكورة في هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بمقابل أو بدون مقابل أثناء مدة سريان الاتفاقية لأي طرف يراه مناسب دون حاجة لقبول من صاحب الامتياز. هذا ويخطر مانح الامتياز كتابة صاحب الامتياز بهذا التنازل.

(2) عند التنازل من مانح الامتياز تبقى هذه الاتفاقية لمصلحة المتنازل إليه والذي يحل محل مانح الامتياز في هذه الاتفاقية، بحيث يكون له (المتنازل إليه) نفس الحقوق المقرر لمانح الامتياز والالتزامات المقررة عليه في مواجهة صاحب الامتياز. ولصاحب الامتياز في مواجهة المتنازل إليه نفس الحقوق التي كانت مقررة له في مواجهة مانح الامتياز والالتزامات المقررة عليه في مواجهة مانح الامتياز.

(3) يبقى مانح الامتياز مسئول عن عدم تنفيذه لالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شريطة أن يكون عدم التنفيذ قد وقع قبل تاريخ التنازل.

(4) لمانح الامتياز أن يجري أي تغيير في ملكية الكيان القانوني الخاص به أو في السيطرة في كيانه القانوني وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية أعلاه أثناء مدة سريان الاتفاقية كلياً أو جزئياً بمقابل أو بدون مقابل لأي شخص من مجموعته أو لأي طرف يراه مناسب دون حاجة لقبول من صاحب الامتياز. هذا ويخطر مانح الامتياز كتابة صاحب الامتياز بهذا التغيير.

(5) من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حال حدوث أي تغيير في ملكية الكيان القانوني الخاص بمانح الامتياز أو في السيطرة في كيانه القانوني فإن ذلك لن يؤثر على حقوق والتزامات الطرفين الواردة في هذا الاتفاقية، بحيث تبقى كما هي بدون تغيير أو تعديل.

المادة (٢٤): طبيعة العلاقة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز

(1-٢٤) صاحب الامتياز صاحب حق امتياز وترخيص من مانح الامتياز لممارسة نشاط الامتياز في الوحدة المرخص بها، كما يتمتع (صاحب الامتياز) بصورة حصرية بحماية في المنطقة المحمية وذلك وفقاً للمادة (2) من هذه الاتفاقية أعلاه. يوافق ويقر ويلتزم صاحب الامتياز أن يمارس نشاط الامتياز وينفذ هذه الاتفاقية كمتعاقد مستقل مستخدماً عماله وموظفيه والذي لا يعتبرون بأي حال موظفو أو عمال مانح الامتياز.

- (2-٢٤) كافة العلاقات والاتفاقات التي يقوم بها صاحب الامتياز مع الغير تكون لحسابه وعلى مسؤوليته الخاصة. فصاحب الامتياز لا يمكن اعتباره لأي سبب شريك أو وكيل أو موظف أو ممثل قانوني لمناح الامتياز أو أن له سلطة في إدارة نشاط منح الامتياز أو إلزام منح الامتياز بأي صورة كانت.
- (3-٢٤) يلتزم صاحب الامتياز في جميع اتفاقياته وعلاقاته مع الغير وإعلاناتها وكروت العمل ومطبوعاته وطلبات الشراء المتعلقة بممارسة نشاط الامتياز أو أي تعاملات أو مراسلات مع الغير أن يظهر ويؤكد صفته فقط كصاحب حق امتياز لصاحب الامتياز كما هو محدد في هذه الاتفاقية وكمتعاقد مستقل.
- (4-٢٤) لا يجوز لصاحب الامتياز أن يقوم بتسجيل هذه الاتفاقية أمام أي جهة خاصة أو عامة أو حكومية أو وزارة التجارة والاستثمار أو البلدية إلا بعد الحصول على موافقة منح الامتياز المسبقة الصريحة المكتوبة على ذلك.

المادة (٢٥): حالات إنهاء الاتفاقية

- (1-٢٥) من المتفق عليه بين الطرفين أن هذه الاتفاقية تنتهي تلقائيًا دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر في حالة نهاية المدة الأصلية ما لم يتم تجديدها وفقًا لأحكام المادة (3-٢) أو (٣-٣) من هذه الاتفاقية، أو عند نهاية المدة المجددة في حالة تجديد المدة الأصلية.
- (2-٢٥) من المتفق عليه بين الطرفين أن هذه الاتفاقية تنتهي تلقائيًا دون حاجة لأي إجراء في أي وقت أثناء مدة سريان الاتفاقية بناء على اتفاق الطرفين المكتوب.
- (3-٢٥) يقر ويوافق صاحب الامتياز أنه يحق ويجوز لمنح الامتياز إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار مكتوب (إشعار الإنهاء) دون حاجة إلى أي إجراء آخر أو حكم قضائي في أي وقت أثناء مدة سريان الاتفاقية، كما يتنازل صاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية عن حقه في الاعتراض على ذلك الإنهاء أو المطالبة بالتعويض إذا كان هذا الإنهاء لسبب مشروع، ويكون سبب الإنهاء مشروعًا في أي من الحالات الآتية:
- (1) إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته الجوهرية المقررة بموجب هذه الاتفاقية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر أحكام المواد (2-2) فقرة "2" و"3" و"4"، (4)، (7-6)، (6-9)، (1-10)، (11)، (12)، (14)، (15)، (16)، (5-18)، (2-20)، (21)، (2-22)، (22-3)، (1-23)، (1-26)، (2-26)، (2-31) من هذه الاتفاقية، ولم يعالج الإخلال (لو كان قبل للإصلاح) خلال مدة لا تزيد على (١٤) "أربعة عشر" يومًا من تاريخ توجيه منح الامتياز إشعارًا مكتوبًا له (إشعار الإخلال)؛ أو
- (2) إذا كان صاحب الامتياز شخصًا ذا صفة طبيعية، وافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس أو بوفاته أو بفقده الأهلية أو بنشوء مانع صحي يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز. ويجوز أن تنتقل هذه الاتفاقية والحقوق والالتزامات الواردة فيها في حالات الوفاة أو فقدان الأهلية أو نشوء المانع الصحي إلى واحد- أو أكثر- من ورثة صاحب الامتياز أو إلى شخص آخر إذا اتفق منح الامتياز مع الشخص المزمع انتقال الاتفاقية له على ذلك كتابيًا؛ أو
- (3) إذا كان صاحب الامتياز شخصًا ذا صفة اعتبارية، وصدر قرار بتصفيته اختياريًا أو حله أو بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس أو بانقضاء الشخصية الاعتبارية لصاحب الامتياز؛ أو

- (4) إذا أصبح صاحب الامتياز تحت الحجز القضائي أو الحراسة القضائية أو الحجر القضائي، أو تم تعيين حارس قضائي على أحد عقاراته أو ممتلكاته؛ أو
- (5) إذا تم مباشرة دعوى قضائية ضد صاحب الامتياز أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم مختصة للمطالبة بالحجز عليه أو الحجر أو وضعه تحت الحراسة دون تسويتها أو رفضها أو انقضائها خلال مدة (60) "ستين" يوماً من تاريخ بدء الدعوى المذكورة؛ أو
- (6) إذا اتخذت أي إجراءات قانونية لتنفيذ حكم أو أمر ضد صاحب الامتياز أو ممتلكاته أو عقاراته، دون تسويتها أو حلها خلال مدة (10) "عشرة" أيام عمل؛ أو
- (7) إذا تنازل أو تصرف صاحب الامتياز في كل أو جزء كبير من ممتلكاته أو عقاراته لصالح دائنيه أو تنازل عن أعمال نشاط الامتياز أو المنفعة منها إلى دائنيه، أو تصرف في الأصول المتعلقة بأعمال نشاط الامتياز للغير؛ أو
- (8) إذا ترك صاحب الامتياز أو توقف طوعاً عن ممارسة أعمال نشاط الامتياز و/أو تشغيل الوحدة المرخص بها لمدة تزيد على (٩٠) "تسعين" يوماً متتالية؛ أو
- (9) إخفاء أو تغيير صاحب الامتياز أي معلومات حسابية أو جوهرية خاصة بنشاط الامتياز أو الوحدة المرخص بها؛ أو
- (10) مخالفة صاحب الامتياز أحكام المادة (٢٣-٢-١) أو (٢٣-٢-٢) من هذه الاتفاقية أعلاه؛ أو
- (11) ارتكاب صاحب الامتياز أو أحد موظفيه أو عامليه أو الشركاء فيه (إذا كان صاحب الامتياز شركة) لمخالفات جوهرية لأي من أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة أو جرائم إدارية أو جنائية أو الدخول في دعوى قضائية أو سبه قضائية من شأنها أن تؤثر سلباً أو تسيء أو تضر بسمعة نشاط الامتياز أو حقوق الملكية الفكرية أو مانح الامتياز؛ أو
- (12) فقدان صاحب الامتياز أو عدم حصوله لأي سبب على أي ترخيص أو تصريح لازم لإمكانية ممارسة أعمال نشاط الامتياز وتشغيل الوحدة المرخص بها؛ أو
- (13) إذا كان في ممارسة صاحب الامتياز لأعمال نشاط الامتياز في الوحدة المرخص بها خطر على الصحة والسلامة العامة؛ أو
- (14) إذا ارتكب صاحب الامتياز فعلاً من أفعال الغش التجاري عند ممارسته أعمال نشاط الامتياز، أو إذا كانت ممارسته لنشاط الامتياز أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية أو أي جزء منها تتم بصورة فيها تحايل أو عدم مصداقية؛ أو
- (15) إذا تكرر عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى مبرمة مع مانح الامتياز أو شخص ضمن مجموعته في شأن الامتياز على الرغم من قيام مانح الامتياز بإشعاره كتابة بأداء التزاماته؛ أو
- (16) إذا تعدى صاحب الامتياز على حقوق الملكية الفكرية لمانح الامتياز خلال مدة سريان الاتفاقية؛ أو
- (17) في حالة إخلال أو تقصير صاحب الامتياز بأي من التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية وعدم تصحيحه ذلك الإخلال أو التقصير (لو كان قبل للإصلاح) خلال فترة أقصاها (10) "عشرة" أيام من تاريخ إشعاره كتابة بهذا الإخلال (إشعار الإخلال)؛ أو
- (18) إذا رأى مانح الامتياز بعد تدبر وبناء على أسباب معقولة بعد تقديمه برنامج التدريب الأولي لصاحب الامتياز وعامله حسب أحكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية أعلاه، أن

صاحب الامتياز أو كبار عامليه ومديره غير قادرين أو غير مؤهلين على إدارة وتشغيل وممارسة نشاط الامتياز باقتدار حسب نموذج عمل الامتياز أو كتيبات التشغيل. وفي هذه الحالة يقوم مانح الامتياز بإعادة المبالغ الذي تلقاه من صاحب الامتياز مخصوصاً منه مبلغ (-----) "-----" ريال سعودي مقابل التدريب والخدمات الأخرى التي قدمها مانح الامتياز قبل تاريخ الإنهاء وفقاً لهذه المادة.

(4-٢٥) لا يعتبر ممارسة مانح الامتياز حقه في إنهاء الاتفاقية وفقاً لنصوصه حقه الوحيد والحصري، فيجوز لمانح الامتياز ممارسة أي حق آخر متاح له بموجب هذه الاتفاقية أو أي قوانين أو أنظمة ذات صلة.

(5-٢٥) في حال وقوع إخلال جوهري من مانح الامتياز بالتزامات الإفصاح أو القيد المحددة في نظام الامتياز أو اللائحة التنفيذية، يحق لصاحب الامتياز قبل انقضاء سنة من تاريخ علمه بالإخلال أو قبل انقضاء (٣) "ثلاث" سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق؛ إنهاء هذه الاتفاقية - بإشعار مكتوب إلى مانح الامتياز (إشعار الإنهاء) - دون تعويض مانح الامتياز عن ذلك الإنهاء.

(6-٢٥) يجوز لصاحب الامتياز إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار إنهاء مكتوب يوجه إلى مانح الامتياز (إشعار الإنهاء) في حال تعمد مانح الامتياز عدم تنفيذ التزاماته الجوهرية الواردة في هذه الاتفاقية دون مبرر ودون أي إخلال من صاحب الامتياز وفي غير حالات القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية وعدم تصحيحه (مانح الامتياز) ذلك الإخلال أو التقصير (لو كان قبل للإصلاح) خلال فترة أقصاها (٦٠) "ستين" يوماً من تاريخ إشعاره كتابة بهذا الإخلال (إشعار الإخلال).

المادة (٢٦): آثار إنهاء أو انتهاء الاتفاقية

(1-٢٦) عند انتهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية لأي سبب ومن أي طرف يلتزم صاحب الامتياز فوراً ودون أي تأخير أو تطلب أي إجراء أو إشعار أو حكم قضائي بما يلي:

(1) سداد كافة المبالغ المالية المقررة لمانح الامتياز بموجب هذه الاتفاقية (من نسب ورسوم وأي مبالغ مالية أخرى) في تاريخ نهاية الاتفاقية ودون أي تأخير سواء كانت مستحقة الدفع أم لا في ذلك التاريخ بحيث يسقط أي أجل منحه مانح الامتياز لصاحب الامتياز في هذا الصدد؛ و

(2) التوقف عن ممارسة أي حق تعاقدية ممنوح له بحيث تنتهي كافة الحقوق التي كان يتمتع بها ويمارسها صاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية فلا يجوز له تقديم أو ترويج الخدمات أو بيع المنتجات ذات الصلة بها أو تقديم أي خدمة للعملاء أو ممارسة أعمال نشاط الامتياز في الوحدة المرخص بها، أو استخدام الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى (بما فيها المعرفة الفنية) أو نموذج عمل الامتياز أو أي مواد محمية بحقوق المؤلف ومنها المواد التسويقية سواء كانت مسجلة أم لا؛ و

(3) القيام على نفقته بإعادة وتسليم أي نسخة من كتيبات التشغيل وجميع التسجيلات والأسطوانات المدمجة وبرامج الحاسوب وغيرها من المواد الخاصة بمانح الامتياز، وكذلك مواد وكتيبات التدريب، ومواد القرطاسية والأوراق الرسمية والمطبوعات والمواد الإعلانية واللوحات الدعائية والمواد التسويقية التي تحمل العلامة التجارية وكل ما قدم وزود لصاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية لممارسة أعمال نشاط الامتياز؛ و

- (4) أن يزِيل على نفقته بشأن الطبعة التالية اسمه بوصفه صاحب الامتياز لمانح الامتياز من جميع الأدلة التجارية أو أدلة الأعمال والصفحات الصفراء وأدلة الهاتف الأخرى، وكذلك التوقف عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المتعلقة بأعمال نشاط الامتياز أو أي وسيلة أخرى ورقية أو إلكترونية أو إعلامية متعلقة بالترويج لأعمال نشاط الامتياز؛ و
- (5) أن يتنازل لصالح مانح الامتياز أو من يحدده هذا الأخير عن جميع أرقام الهواتف الخاصة بالوحدة المرخص بها، وبممارسة أعمال نشاط الامتياز؛ و
- (6) تزويد مانح الامتياز على نفقته (صاحب الامتياز) بأي تفاصيل يطلبها بخصوص العقود التي وقعها صاحب الامتياز لممارسة أعمال نشاط الامتياز، وأي تفاصيل أخرى متعلقة بنشاط الامتياز أو الوحدة المرخص بها؛ و
- (7) بناء على طلب مانح الامتياز المكتوبة المسبق الصريح التنازل عن أو حوالة أي عقود وقعها صاحب الامتياز لممارسة أعمال نشاط الامتياز والتي تتضمن عقد إيجار الوحدة المرخص بها؛ و
- (8) سداد أي دين أو مبالغ مستحقة عليه (صاحب الامتياز) للغير بمناسبة ممارسته أعمال نشاط الامتياز في الوحدة المرخص بها؛ و
- (9) تزويد مانح الامتياز بقائمة عملائه (صاحب الامتياز)، إن وجدت والمتعلقين بأعمال نشاط الامتياز والتي تعتبر ملك حصري لمانح الامتياز، هذا وتتضمن تلك القائمة أسماء وعناوين وأرقام هواتف وجوالات والبريد الإلكتروني لهؤلاء العملاء؛ و
- (10) القيام على وجه السرعة بتوقيع الوثائق والأوراق واتخاذ كافة الإجراءات التي قد تكون مطلوبة لإلغاء أي تسجيل قام به صاحب الامتياز بخصوص هذه الاتفاقية أمام أي جهة خاصة أو عامة أو البلدية في المملكة العربية السعودية لتسجيل وإثبات أن صاحب الامتياز لم يعد صاحب حق امتياز لمانح الامتياز وأن ليس له الحق في تقديم الخدمات أو بيع المنتجات ذات الصلة بها أو استخدام العلامة التجارية أو ممارسة أعمال نشاط الامتياز في الوحدة المرخص بها ولا يتمتع بأي حماية أو حق في المنطقة المحمية؛ و
- (11) القيام على وجه السرعة بتوقيع الوثائق والأوراق واتخاذ كافة الإجراءات التي قد تكون مطلوبة لإمكانية استخدام والانتفاع بأي اسم أو علامات تجارية خاصة بمانح الامتياز من قبل صاحب حق امتياز أو ترخيص جديد لمانح الامتياز في الوحدة المرخص بها أو المنطقة المحمية؛ و
- (12) أن يزِيل أو ينزل أو يطمس أو يتلف على نفقته أي لوحات أو إشارات للاسم التجاري لمانح الامتياز أو شعاره أو العلامة التجارية أو أي إشارة أيًا كانت صورته إلى صاحب الامتياز بوصفه صاحب حق امتياز لمانح الامتياز سواء من الوحدة المرخص بها أو الخدمات أو المنتجات ذات الصلة بها أو الأدوات والمعدات أو مواد القرطاسية والأوراق الرسمية والمطبوعات والمواد الإعلانية التي أعدت أو استخدمت من صاحب الامتياز في ممارسة أعمال نشاط الامتياز. بصفة خاصة يقوم صاحب الامتياز حسب طلب مانح الامتياز برد أو طمس أو إتلاف اللوحات التي سُنَّض على الوحدة المرخص بها وتحمل الاسم والعلامة التجارية والتي تعتبر ملك خالص لمانح الامتياز (حتى لو قام صاحب الامتياز بدفع قيمة تصنيع وتصميم تلك اللوحات). وفي حالة عدم قيام صاحب الامتياز برد أو طمس أو

إتلاف اللوحات حسبما سبق ذكره في هذه المادة، فيحق لمانح الامتياز القيام بذلك دون أي مسئولية عليه في مواجهة صاحب الامتياز أو مطالبته بتعويض أو الادعاء بأنه قام بإتلاف مال، لأن اللوحات هي ملك خالص لمانح الامتياز (حتى لو قام صاحب الامتياز بدفع قيمة تصنيع وتصميم تلك اللوحات).

(13) أن يعيد إلى مانح الامتياز على نفقته ومسئولية جميع التجهيزات والأدوات والمعدات والديكورات الداخلية والخارجية وكل ما كان يستخدم في ممارسة أعمال نشاط الامتياز، وبصورة خاصة ما كان عليه العلامة التجارية أو الاسم التجاري لمانح الامتياز.

(2-26) في حالة رغبة صاحب الامتياز الاحتفاظ بالوحدة المرخص بها بعد موافقة مانح الامتياز الصريحة المكتوبة فيجب على نفقته أن يزيل أو يغير أو يعدل اللوحات الخاصة بالوحدة وبنائها وتصميمها وتركيباتها وديكوراتها الداخلية والخارجية ومظهرها العام حسب طلب وتقدير مانح الامتياز المطلق، بحيث يكون محل بعد التغييرات والتعديلات المذكورة مغاير لمظهره السابق كوحدة مرخص بها خاص بخدمات ومنتجات مانح الامتياز.

(3-26) إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية لن يؤثر على التزام صاحب الامتياز بكافة نصوص هذه الاتفاقية التي تعتبر مستمرة الأثر بطبيعتها حتى بعد إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية، ومنها مثلاً لا حصرًا أحكام المواد (4-18) و(18) و(19)، (20) و(22) و(27) وهذه المادة (26). هذا وفي حالة خرق أو إخلال صاحب الامتياز بأحكام هذه المادة فإنه يجوز لمانح الامتياز إيقاف ذلك الخرق ومطالبة صاحب الامتياز بالتعويض عن ذلك..

(4-26) دون الإخلال بأحكام المادة من (1-26) وحتى (11-1-26) والمادة (2-26) والمادة (3-26)، عند إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية لأي سبب ومن أي طرف يحق لمانح الامتياز أن يطلب بناء على تقديره من صاحب الامتياز تسليم الوحدة المرخص بها كما هي دون أي تغيير لمانح الامتياز أو من يعينه مانح الامتياز لممارسة نشاط الامتياز فيه مباشرة.

(5-26) مع مراعاة ما نصت عليه المادة (22) من نظام الامتياز، إذا انقضت اتفاقية استخدام العلامة التجارية المرتبطة بأعمال نشاط الامتياز، إن وجدت، بناء على التنازل عن هذه الاتفاقية وأعمال نشاط الامتياز أو إنهاء الاتفاقية أو انقضائها أو عدم تجديدها، يلتزم مانح الامتياز بإشعار الهيئة السعودية للملكية الفكرية بذلك.

(6-26) إذا أنهى صاحب الامتياز هذه الاتفاقية بالمخالفة لأحكام نظام الامتياز أو أحكام هذه الاتفاقية؛ فلمانح الامتياز المطالبة بتعويض عن أي ضرر لحقه بسبب ذلك.

(7-26) اتفق الطرفان على أنه يسري على هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأحكام التعويض الذي قد يستحق لأي من الطرفين، لاسيما صاحب الامتياز، أحكام نظام الامتياز واللائحة التنفيذية، بصورة خاصة أحكام (الفصل العاشر) من نظام الامتياز وأحكام (الفصل الخامس) من اللائحة التنفيذية.

المادة (27): التزامات الضامن

(1-27) يضمن ويقر الضامن أن له الأهلية والسلطة لتوقيع وإبرام وتنفيذ هذه الاتفاقية، وأن هذه الاتفاقية يمثل التزام قانوني معتد به عليه، كما يقر بأن تنفيذه لالتزاماته (الضامن) تحت هذه الاتفاقية لا تتطلب أو لا تحتاج أي موافقة من جهة حكومية أو أي جهة أخرى، وأنه في حالة تطلب مثل هذه الموافقة فقد حصل عليها الضامن قبل توقيع هذه الاتفاقية.

(2-27) يقر ويوافق ويلتزم الضامن بموجب هذه الاتفاقية التزام غير مشروط وغير قابل للنقض بأنه سوف يضمن تنفيذ وقيام صاحب الامتياز بكافة التزاماته وتعهداته في مواعيدها حسب ما هو مفصل في أحكام هذه الاتفاقية، والتي تتضمن دون حصر دفع الرسوم والنسب والمبالغ المذكورة في هذه الاتفاقية. وأنه (الضامن) لهذا الغرض سوف يوقع كضامن في السند لأمر المرفق صياغته بهذه الاتفاقية في الملحق رقم (11).

(3-27) يقر الضامن التزام غير مشروط وغير قابل للنقض بموجب هذه الاتفاقية بحق مانح الامتياز في الرجوع عليه بأي مبالغ أو مطالبات أو تعويضات أو دعاوى أو مصروفات في حالة عدم التزام صاحب الامتياز بأي من التزاماته في مواعيدها حسب ما هو مفصل في أحكام هذه الاتفاقية وأهمها دفع الرسوم والنسب والمبالغ المذكورة في هذه الاتفاقية.

(4-27) يتنازل الضامن بموجب هذه الاتفاقية تنازل غير مشروط وغير قابل للنقض في أن يطلب من مانح الامتياز قبل الرجوع عليه بأي مطالبة أو تنفيذ للضمان أن يقوم برفع دعوى ضد صاحب الامتياز أو يطالبه بالسداد أولاً، بحيث يجوز لمانح الامتياز الرجوع على الضامن وحده أو قبل صاحب الامتياز أو الرجوع عليهما سوياً متضامنين.

(5-27) يقر الضامن بأن أي حقوق قد تكون لمانح الامتياز على صاحب الامتياز سوف تكون لها من جميع الوجوه الامتياز والأولوية على أي حقوق أخرى قد تكون للضامن على صاحب الامتياز سواء تحت هذه الاتفاقية أو غيره.

(6-27) يتعهد ويقر ويلتزم الضامن بأنه سوف يعرض ويحمي ويبقي مانح الامتياز أو أي من موظفيهم أو مديريهم أو وكلائهم أو المتعاقدين معهم أو أي شخص من مجموعته أو شركائه أو أي أشخاص آخرين تحت المسؤولية القانونية لمانح الامتياز محميين (بصورة كاملة) من وخذ أي مطالبات أو دعاوى أو خسارة أو تعويضات أو نفقات (منها مصروفات السفر وأتعاب المحاماة المعقولة) أو أي نوع من أنواع المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها مانح الامتياز نتيجة أي إخلال أو تقصير أو تأخير من صاحب الامتياز في تنفيذه لهذه الاتفاقية.

(7-27) حتى وفاء صاحب الامتياز بكافة التزاماته تحت هذه الاتفاقية أو إعفاء مانح الامتياز له كتابة من قيامه بدور الضامن، يقر الضامن أن الضمانات والإقرارات المقررة في هذه المادة (27) مستمرة ونافذة، فلا تتأثر تلك الضمانات والإقرارات بمضي المدة أو إرجاء أو تراخي في ممارسة حقوق معينة أو امتيازات من مانح الامتياز لصاحب الامتياز أو إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية أو أي تقصير أو إهمال أو عدم مطالبة أو رفع دعوى من جانب صاحب الامتياز أو بيع حقوقه والتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية حيث تبقى لمصلحة المشتري وفي نفس الوقت لمصلحة مانح الامتياز.

المادة (28): متفرقات

(1-28) في حالة وفاة صاحب الامتياز أو انعدام أهليته (حالة كون صاحب الامتياز شخص طبيعي) يحق لورثة أو خلف صاحب الامتياز الاستمرار في تنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً لشروطه وممارسة نشاط الامتياز بعد الحصول على موافقة مانح الامتياز المسبقة المكتوبة الصريحة على ذلك، ولا يجوز تجزئة الحقوق الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية من جانب الورثة أو الشركاء إلا بموافقة مانح الامتياز السابقة المكتوبة الصريحة.

(2-28) إذ تأخر أو لم يستطع مانح الامتياز كلياً أو جزئياً تنفيذ أي من التزاماته المذكورة في هذه الاتفاقية بسبب وقوع حالة قوة القاهرة أو ظروف طارئة، فإنه لا يعتبر مسئول أو مقصر في مواجهة صاحب

الامتياز، ويوقف مؤقتًا التزام **مانح الامتياز** بتنفيذه التزاماته مادامت حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة قائمة. هذا وفي حالة استمرار تلك الحالة أو الظرف أكثر من (90) "تسعين" يومًا فإنه يحق ل**مانح الامتياز** إنهاء هذه الاتفاقية وفقًا لأحكام المادة (3-25) أعلاه.

(3-28) حقوق **مانح الامتياز** بخصوص هذه الاتفاقية هي تراكمية بحيث إذا مارس **مانح الامتياز** حق معين فإن ذلك لا يمنعه من ممارسة باقي الحقوق المتاحة له في هذه الاتفاقية (منها إنهاء هذه الاتفاقية، أو صرف قيمة خطاب الضمان أو السند لأمر) أو في القوانين والأنظمة.

(4-28) وافق **صاحب الامتياز** بصورة نهائية وغير قابلة للنقض على تعيين **مانح الامتياز** ومن يخوله كوكلاء عنه (**صاحب الامتياز**) لتوقيع المستندات والاستثمارات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية في حالة تقاعس **صاحب الامتياز** عن القيام بذلك، كما يلتزم **صاحب الامتياز** بدفع كافة المصروفات والرسوم التي قد يتكبدها **مانح الامتياز** في هذا الصدد.

(5-28) أي تراخي أو تساهل من جانب **مانح الامتياز** في ممارسة أي من حقوقه المنصوص عليها هذه الاتفاقية، لا يعتبر ولا يمكن تفسيره بأي حال من الأحوال على أنه تنازلًا من **مانح الامتياز** عن ممارسة هذا الحق أو أي حق أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(6-28) أي تراخي أو تساهل من جانب **مانح الامتياز** في ممارسة أي من حقوقه بخصوص أي إخلال بمواد هذه الاتفاقية من جانب **صاحب الامتياز**، لاسيما قبول **مانح الامتياز** السداد المتأخر للدفعات أو المبالغ المستحقة له بموجب هذه الاتفاقية، لا يعتبر ولا يمكن تفسيره بأي حال من الأحوال على أنه قبول من **مانح الامتياز** بهذا الإخلال أو تنازلًا عن ممارسة حقوقه بخصوص هذا الإخلال أو أي إخلال لاحق من جانب **صاحب الامتياز** بنصوص هذه الاتفاقية.

(7-28) في حالة صدور حكم من أي جهة قضائي أو قرار من سلطة أخرى مختصة ببطلان أو عدم سريان أو عدم شرعية أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإن باقي أحكام وشروط هذه الاتفاقية تظل صحيحة وسارية المفعول.

(8-28) يتضمن هذه الاتفاقية (وملاحقه وكتيبات التشغيل) كافة ما اتفق الطرفان عليه من شروط وأحكام بخصوص موضوع هذه الاتفاقية. هذا ويعتبر أي اتفاق أو تفاهم سابق مكتوب كان أو شفوي بخصوص موضوع هذه الاتفاقية قد نسخ واستبدل بهذه الاتفاقية.

(9-28) أي تعديل أو تغيير في أحكام ومواد هذه الاتفاقية لا يكون له أثر ولا يعتد به إلا بموجب اتفاق مكتوب موقع من الطرفين أو من ممثليهم المرخص لهم بذلك.

(10-28) يقر الأطراف (بما فيهم الضامن) أنهم قد قاموا بقراءة كافة المواد الواردة في هذه الاتفاقية وملاحقه وكتيبات التشغيل وفهموا ما جاء فيهم، وأنهم ملتزمين بمضمونهم من لحظة التوقيع على هذه الاتفاقية.

المادة (29): الإخطارات والمراسلات

(1-29) كافة الإخطارات والتقارير والطلبات والمراسلات الأخر المطلوب تقديمها بموجب هذه الاتفاقية أو القوانين والأنظمة ذات الصلة، ويشار إليها مجتمعة اختصارًا بـ ("الإخطارات") ترسل على العناوين وأرقام الفاكس الموضحة أدناه، أو على أي عناوين أو أرقام أخرى قد يحددها أي من الأطراف من وقت لآخر بعد إخطار الطرف الآخر بذلك التغير كتابة:

(1) **مانح الامتياز:**

العنوان: -----، حي ---، شارع ---- مدينة ----، دولة -----.

ص.ب: (-----)، الرمز البريدي (-----).

رقم المكتب ---

الفاكس: (-----).

هاتف: (-----).

البريد الإلكتروني: (-----).

عناية السيد: (-----).

(2) صاحب الامتياز:

العنوان: -----، حي -----، شارع ----- مدينة -----، دولة المملكة العربية السعودية.

ص.ب: (-----)، الرمز البريدي (-----).

الفاكس: (-----).

هاتف: (-----).

البريد الإلكتروني: (-----).

عناية السيد: (-----).

من المتفق عليه بين الطرفين أن يجوز لمناح الامتياز حسب تقديره أما أن يقوم بإرسال الإخطارات على عنوان صاحب الامتياز ورقم فاكسه الموضح أعلاه أو على عنوان فاكس الوحدة المرخص بها باعتبارها موطن مختار لصاحب الامتياز يجوز لمناح الامتياز حسب تقديره المطلق إشعاره أو إرسال الإخطارات عليه.

(3) الضامن:

العنوان: -----، حي -----، شارع ----- مدينة -----، دولة المملكة العربية السعودية.

ص.ب: (-----)، الرمز البريدي (-----).

الفاكس: (-----).

هاتف: (-----).

البريد الإلكتروني: (-----).

عناية السيد: (-----).

(2-٢٩) تكون كافة الإخطارات منتجة لآثرها الشرعية والقانونية إذا كانت مكتوبة وباللغة العربية وموقعة

من أشخاص مفوضين بالتوقيع وتمثيل أي من الأطراف، وأرسلت على العناوين أو الأرقام المذكورة في المادة (٢٩-1) أعلاه، سواء شخصياً، أو ببريد معروف دولياً (مثال: دي أتش آل أو أرامكس)، أو بالبريد المسجل، أو بالفاكس شريطة أن يُظهر جهاز فاكس المرسل تقرير يؤكد إرسال ذلك الإخطارات إلى جهاز فاكس المرسل إليه، أو بالبريد الإلكتروني شريطة أن يُظهر جهاز حاسب المرسل رسالة تؤكد وصل ذلك الإخطارات لشبكة أو جهاز الحاسب الخاص بالمرسل إليه.

(3-٢٩) تعتبر الإخطارات وصلت للمرسل إليه ما لم يوجد ما يؤكد وصول تلك الإخطارات في تاريخ أسبق:

(1) إذا أرسلت شخصياً أو ببريد معروف دولياً من تاريخ وصولها لعنوان المرسل إليه؛ و

(2) إذا أرسلت بالبريد المسجل (عدا البريد الجوي)، (٢) يوم "يومان" من تاريخ الإرسال؛ و

- (3) إذا أرسلت بالبريد الجوي المسجل، (6) "سته" أيام من تاريخ الإرسال؛ و
- (4) إذا أرسلت بالفاكس فتعتبر وصلت فور ظهور تقرير على جهاز فاكس المرسل يؤكد إرسال ذلك الإخطار إلى جهاز فاكس المرسل إليه؛ و
- (5) إذا أرسلت بالبريد الإلكتروني فتعتبر وصلت فور ظهور رسالة في جهاز حاسب المرسل يؤكد وصل ذلك الإخطار لشبكة أو جهاز الحاسب الخاص بالمرسل إليه.
- (4-٢٩) إذا كان هناك إخطار من المفترض إرساله في غير يوم عمل (يوم إجازة) أو تم إرسالها للطرف الآخر في يوم عمل بعد الساعة السادسة مساءً (حسب التوقيت المحلي في مكان المرسل إليه) فإن ذلك الإخطار يعتبر سُلّم في أول يوم عمل تالي.

المادة (٣٠): القانون الواجب التطبيق وحل الخلافات

- (1-٣٠) يحكم هذه الاتفاقية في إنشائها وشرعيتها وسريانها وتفسيرها وتنفيذها ونفاذها وكافة جوانبها الأخرى الأنظمة والأحكام المعمول بها والسارية في المملكة العربية السعودية، لاسيما أحكام وشروط ونصوص نظام الامتياز واللائحة التنفيذية وأي تعديل أو إضافة تدخل عليهما.
- (2-٣٠) اتفق الطرفان على أنه إذا تضمنت هذه الاتفاقية حكم أو شرط يخالف أو يتعارض مع نص أو شرط أمر ملزم ورد ذكره في نظام الامتياز و/أو اللائحة التنفيذية، فإن نص وشرط نظام الامتياز و/أو اللائحة التنفيذية يسود ويطبق وليس نص و/أو شرط هذه الاتفاقية.
- (3-٣٠) اتفق الطرفان على أن أي حكم أو شرط لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية وقد نُظِم في نظام الامتياز و/أو اللائحة التنفيذية، فإنه يتم تطبيق نص وشرط نظام الامتياز و/أو اللائحة التنفيذية في العلاقة التعاقدية بين الطرفين ويعتبر نصها وشرطها ملزمًا للطرفين.
- (4-٣٠) أي خلاف أو مطالبة أو نزاع من أي نوع قد ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية بخصوص هذه الاتفاقية أو بسببه يحل وديًا، وإذا تعذر الحل الودي خلال فترة أقصاها (30) "ثلاثين" يومًا من نشوء الخلاف أو النزاع، فإن صاحب الامتياز يقر بحق مانح الامتياز حسب تقديره واختياره في إحالة ذلك النزاع أو الخلاف أما إلى:

- (1) التحكيم عن طريق هيئة تحكيم مكونة من محكم واحد يعين من الطرفين، أو عن طريق هيئة تحكيم مكونة (3) "ثلاثة" محكمين يختار كل طرف محكم، ثم يختار المحكمان المعينان من طرفي هذه الاتفاقية المحكم الثالث (المحكم المرجح) الذي يرأس هيئة التحكيم. قرار هيئة التحكيم يكون نهائي وملزم للطرفين، وللهيئة المذكورة حق إصدار قرار بالصلح والتوفيق. لغة التحكيم هي اللغة العربية ومكانه يحدد باتفاق الطرفين اللاحق. تكون إجراءات التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية السارية والمطبقة في المملكة العربية السعودية وقت إحالة النزاع أو الخلاف؛ أو
- (2) إحالة النزاع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية في المدينة التي تقع الوحدة المرخص بها فيها. لأنه من المتفق عليه بين الطرفين أن موقع الوحدة المرخص بها يعتبر موطن مختار لصاحب الامتياز يجوز لمانح الامتياز حسب تقديره رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في ذلك الموطن.
- (5-٣٠) يتنازل صاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية عن حقه في الاعتراض في حالة قيام مانح الامتياز بممارسة حقه في اختيار إحالة النزاع أو الخلاف أما للتحكيم أو الجهة القضائية المختصة وفقًا للمادة (٤-33) أعلاه، أو الادعاء بعدم سماح القوانين بقيام مانح الامتياز بممارسة هذا الحق.

المادة (٣١): القيد والإفصاح

- (1-٣١) على منح الامتياز قيد هذه اتفاقية الموقعة ووثيقة الإفصاح ذات الصلة بهذه الاتفاقية لدى الوزارة خلال (٩٠) "تسعين" يوماً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، وذلك بإيداع نسخة من هذه الاتفاقية ووثيقة الإفصاح لدى الجهة المختصة في الوزارة.
- (2-٣١) في حال تعديل هذه الاتفاقية بتغيير أي من طرفيها أو مدتها، يلتزم مانح الامتياز بقيد تعديل هذه الاتفاقية لدى الوزارة خلال (٩٠) "تسعين" يوماً من تاريخ إجرائه، وذلك بإيداع نسخة من التعديل الموقع لدى الجهة المختصة في الوزارة.
- (3-٣١) إضافة إلى الأحكام الواردة في المادتين (٣٤-١) و(٣٤-٢) أعلاه، يؤكد مانح الامتياز التزامه بكافة أحكام القيد والإفصاح الواردة في أحكام وشروط ونصوص نظام الامتياز و/أو اللائحة التنفيذية وأي تعديل أو إضافة تدخل عليهما، لاسيما أحكام (الفصل الرابع) من نظام الامتياز وأحكام (الفصل الثاني) من اللائحة التنفيذية وملحق (متطلبات وثيقة الإفصاح) الوارد في اللائحة التنفيذية.

المادة (٣٢): لغة الاتفاقية ونسخه

- (1-٣٢) اللغة الرسمية لهذه الاتفاقية هي اللغة العربية، وأي ترجمة للاتفاقية للغة أخرى غير العربية تكون للاسترشاد فقط. وفي حالة وجود أي تعارض بين النص العربي الحالي لهذه الاتفاقية والترجمة الغير عربية فتكون العبرة والاعتداد بالنص العربي لتحديد إرادة واتفاق الأطراف (بما فيهم الضامن) وتفسير أحكام ونصوص هذه الاتفاقية.
- (2-٣٢) حررت هذه الاتفاقية من صدر وتمهيد و(٣٢) مادة ومن (3) "ثلاث" نسخ أصلية، تعتبر كل نسخة موقعة من الأطراف نسخة أصلية. هذا ويحتفظ كل طرف (مانح الامتياز وصاحب الامتياز والضامن) بنسخة أصلية للعمل بموجبها:

التوقيعات

مانح الامتياز:

الاسم:

التوقيع:

الختم:

التاريخ:

الصفة:

صاحب الامتياز:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الصفة:

الختم:

الضامن:


الاسم:

التوقيع:

الختم:

التاريخ:

الصفة:



الملحق رقم (1) – قائمة الخدمات محل هذه الاتفاقية

هذه الوثيقة تستخدم للتوضيح فقط ولا يمكن استخدامها بأي حال من الأحوال كعقد معتد من قبل مركز الامتياز التجاري

الملحق رقم (2) - العلامة التجارية والحقوق الفكرية

هذه الوثيقة تستخدم للتوضيح فقط ولا يمكن استخدامها بأي حال من الأحوال كعقد معتد من قبل مركز الامتياز التجاري



الملحق رقم (3) - نموذج قبول موقع لإقامة الوحدة

هذه الوثيقة تستخدم للتوضيح فقط ولا يمكن استخدامها بأي حال من الأحوال كعقد معتد من قبل مركز الامتياز التجاري


الملحق رقم (4) - شروط الموقع

هذه الوثيقة تستخدم للتوضيح فقط ولا يمكن استخدامها بأي حال من الأحوال كعقد معتد من قبل مركز الامتياز التجاري

الملحق رقم (5) - الأدوات والمعدات

هذه الوثيقة تستخدم للتوضيح فقط ولا يمكن استخدامها بأي حال من الأحوال كعقد معتد من قبل مركز الامتياز التجاري

الملحق رقم (6) – قائمة المنتجات محل هذه الاتفاقية ذات الصلة بالخدمات




هذه الوثيقة تستخدم للتوضيح فقط ولا يمكن استخدامها بأي حال من الأحوال كعقد معتد من قبل مركز الامتياز التجاري

الملحق رقم (7) - المواد التسويقية

هذه الوثيقة تستخدم للتوضيح فقط ولا يمكن استخدامها بأي حال من الأحوال كعقد معتد من قبل مركز الامتياز التجاري

الملحق رقم (٨) - موقع الوحدة المعتمد



الملحق رقم (9) - صياغة السند لأمر

هذه الوثيقة تستخدم للتوضيح فقط ولا يمكن استخدامها بأي حال من الأحوال كعقد معتد من قبل مركز الامتياز التجاري

الملحق رقم (10) - شروط وثيقة التأمين

- (1) بوليصة تأمين ضد الالتزامات العرضية وتجاه الغير؛ و
- (2) تغطية أي حالات تسمم أو غيرها في حالة امتدادها وتسببها لأضرار خارج الوحدة؛ و
- (3) تأمين سيارات ومركبات النقل، شامل لضمان اصلاح سيارتك وسيارة الغير وكذلك تأمين السائقين والركاب داخل تلك السيارات والمركبات؛ و
- (4) تأمين ضد الحريق والسرقه على أن تشمل التأمين ضد الكوارث الطبيعية، وذلك لجميع أصول الوحدة؛
و
- (5) تأمين نقل الأموال من الوحدة وللسكن وللبنك؛ و
- (6) تأمين على نقل الإيرادات والأموال ضد السرقة وخيانة الأمانة؛ و
- (7) التأمين الطبي على الموظفين، وذلك حسب تعليمات ادارة الجوازات ومكتب العمل كشرط أساسي لتجديد واصدار إقامة جديدة.

هذه الوثيقة لا يمكن استخدامها بأي حال من الأحوال كعقد معتد من قبل مركز الامتياز التجاري

الملحق رقم (11) - المنطقة المحمية

هذه الوثيقة تستخدم للتوضيح فقط ولا يمكن استخدامها بأي حال من الأحوال كعقد معتد من قبل مركز الامتياز التجاري